



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عمار ثليجي بالأغواط  
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية  
وعلوم التسيير  
قسم علوم التسيير



## إجراءات تسيير صفقات الأشغال في المؤسسات العمومية الاقتصادية (دراسة حالة بمؤسسة سونغاز الأغواط)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر قسم علوم التسيير  
تخصص: تسيير عمومي

إشراف الأستاذ:  
مخلوفي عزوز

من إعداد الطالبة :  
مليكة حليلة

لجنة المناقشة:

- رنان مختار. أستاذ..... ( رئيسا )
- مخلوفي عزوز. أستاذ..... ( مشرفا و مقرا )
- مصطفى مراد. أستاذ محاضر..... ( ممتحننا )

السنة الجامعية 2023-2024

# كلمة شكر وعرفات

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

بداية

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل وأنار لي طريق العلم وسهل لي درب دراستي وبعد الله الفضل يعود للوالدين الكريمين وزوجي العزيز الذين كانوا السند الأول لي في مشواري الدراسي كما أتوجه بالشكر للأستاذ المشرف " مخلوفي عزوز "

دون أن أنسى جهود أساتذتي من الابتدائي إلى الجامعة

الشكر موصول أيضا لكل موظفي " مديرية توزيع الكهرباء و الغاز بالأغواط " وبالأخص السيد " حمروش لزهاوي " رئيس قسم إدارة الصفقات و السيدة " مotech فاطمة " على تقديمهم لي يد العون في إنجاز هذا العمل.

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي إلى أمي و أبي حفظهما  
الله وإلى زوجي الذي كان نعم السند وإلى اخوتي  
وأخواتي، دون أن أنسى زوج أختي رحمه الله الذي  
كان بمثابة الأب، و إبنتي "جوري و ريحانة "

## ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على صفقات الاشغال المنجزة في مؤسسة سونلغاز حيث حاولنا معالجة الإشكالية التالية " كيف يتم ابرام صفقات الاشغال في مؤسسة سونلغاز بولاية الاغواط؟ » للإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بدراسة نظرية تناولت صفقات الاشغال ، ودراسة تطبيقية تناولت دراسة ميدانية بمؤسسة سونلغاز بولاية الاغواط باستخدام بعض أدوات البحث وهي المقابلة، توصلنا في الأخير صفقات الاشغال في مؤسسة سونلغاز بالأغواط يتم ابرامها وفق القانون والتنظيم الساري المفعول، وكانت النتائج ان مؤسسة سونلغاز تبرم صفقات الاشغال وفقا للبرنامج المخطط له واحتياجاتها

**الكلمات المفتاحية:** صفقات الاشغال، الاعلان عن الصفقة- ابرام وتنفيذ صفقة الاشغال.

## **Abstract**

*This study aimed to identify the works deals completed in the Sonelgaz Foundation, as we tried to address the following problem: "How are the works deals concluded in the Sonelgaz Foundation in the state of Laghouat?" To answer this problem, we conducted a theoretical study that dealt with the works deals, and an applied study that dealt with a field study in the Sonelgaz Foundation in the state of Laghouat. Using some research tools, namely interviews, we finally concluded that the works deals in the Sonelgaz Foundation in Laghouat are concluded in accordance with the applicable law and regulation. The results were that the Sonelgaz Foundation concludes works .deals in accordance with the planned program and its needs*

**Keywords:** *works deals, announcing the deal - concluding and executing the .works deal*

الفهرس

## الفهرس

أ	مقدمة: .....
	الفصل الاول: .....
	صفقات الاشغال في المؤسسة العمومية الاقتصادية .....
6	المبحث الاول: مفهوم صفقات الاشغال والمؤسسة العمومية الاقتصادية .....
6	المطلب الاول: مفهوم صفقات الاشغال .....
29	المطلب الثاني: مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية .....
	المبحث الثاني: إجراءات تطبيق تنظيم الصفقات العمومية من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية .....
34	المطلب الأول : إجراءات الإعلان عن الصفقة .....
44	المطلب الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية: .....
50	خلاصة الفصل النظري .....
	الفصل الثاني: .....
	الدراسة .....
	الميدانية .....
52	تمهيد .....
53	المبحث الأول : تعريف ميدان الدراسة .....
53	المطلب الاول : تعريف المؤسسة على مستوى الوطني .....
55	المطلب الثاني: تعريف المؤسسة على مستوى المحلي: .....
56	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية بالأغواط .....
62	المبحث الثاني: الاجراءات المنهجية للدراسة .....
62	المطلب الاول: ادوات الدراسة الميدانية .....

## الفهرس

---

المطلب الثاني: اسئلة واجوبة المقابلة..... 64

خلاصة الفصل التطبيقي: ..... Erreur ! Signet non défini.

الخاتمة: ..... 72

مقدمة

## مقدمة

### مقدمة:

تعد الصفقات العمومية الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لتنفيذ العمليات المالية المتعلقة بإنجاز تسيير وتجهيز المرافق العامة، حيث تحتل جانبا هاما من أعمال الدولة وذلك بالنظر إلى مكانتها في تحقيق النفع العام، إذ تمثل الشريان الذي يدعم عملية التنمية، ذلك أن الاقتصاد الجزائري يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العامة واستغلالها من اجل تنشيط العجلة التنموية للبلاد، لذا سعت الجزائر إلى تحسين الإطار القانوني للصفقات العمومية بما يسمح بحرية المنافسة بين المتعاملين الوطنيين والأجانب على حد سواء عبر العديد من التنظيمات المتعاقبة بداية من قانون الصفقات العمومية لسنة 1692 وصولا الى القانون 23-12 .

إن المتابع لموضوع الصفقات العمومية يرى فيه موضوعا معقدا وشائكا، وجالبا للفساد المالي في كل جوانبه و في كل القطاعات، سواء كانت إدارية أو اقتصادية، ولعل أكثر الدارسين أو المدرسين لهذا الموضوع إنما يدرسونه من ناحية تطبيق الإدارات العمومية لتنظيم الصفقات العمومية وكيفية إبرام صفقة عمومية، وكذا كيفية دفع المبالغ المالية للصفقة ومن يقوم بذلك، ومن يراقب كل تلك الإجراءات، ومن أين تأتي تلك الأموال، ومع ذلك نجد الكثير من المكلفين بالصفقات العمومية في الإدارات العمومية يطرحون الكثير من الأسئلة، ويراسلون كثيرا وزارة المالية من أجل توضيح كيفية تطبيق تنظيم الصفقات، لكن ما يغفل عنه هؤلاء هو هل كل المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المادة 6 من تنظيم الصفقات العمومية بمختلف أشكالها (الاقتصادية أو ذات الطابع الصناعي والتجاري) تطبق هذا التنظيم ؟ تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة الجزائرية ممثلة في مختلف هيكلها على المستوى المركزي أو المحلي على حد سواء، لأنها تعتبر أهم قناة تتحرك فيها الأموال العامة، ذلك أن البرامج والخطط الاستثمارية التي تضعها السلطات المركزية المختصة إنما يقع تنفيذها من قبل الإدارة المعنية في جزء كبير منها عن طريق الصفقات العمومية، فلو وضعت السلطة المختصة برنامجا لإنجاز مجموعة سكنات

## مقدمة

خلال مدة معينة على المستوى الوطني، فإن تنفيذ هذا البرنامج سيتجسد في شكل صفقات عمومية تبرم مع مجموعة مقاولات وشركات ومؤسسات بغرض تحقيق المطلوب ، هذا بالنسبة للصفقات العمومية الداخلية .

### اولا :الإشكالية الرئيسية

ماهي الإجراءات التي من خلالها يتم إبرام صفقات الأشغال؟

### الأسئلة الفرعية:

1. كيف يتم تحديد الاحتياجات في مؤسسة سونلغاز؟
2. كيف يتم الاعلان وابرام عن الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال في مؤسسة سونلغاز؟
3. كيف تتم الرقابة على صفقات الاشغال في مؤسسة سونلغاز؟

### ثانيا: الفرضيات

1. يتم تحديد الاحتياجات في مؤسسة سونلغاز من خلال التقييم الدوري.
2. يتم الاعلان وإبرام الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال في مؤسسة سونلغاز وفقا للقانون.
3. تتم الرقابة على صفقات الاشغال في مؤسسة سونلغاز من خلال الرقابة الداخلية والخارجية القبلية والبعدية

### ثالثا: اهمية الموضوع

تظهر اهمية الموضوع من خلال دراسة صفقات الاشغال التي تبرمها مؤسسة سونلغاز لما لها من اهمية اقتصادية والتي تتطلب اجراءات محددة قانونا والتي نسعى لاستكشافها

### رابعا: اهداف الدراسة

1. التعرف على طريقة تحديد احتياجات مؤسسة سونلغاز.
2. التعرف على طريقة الاعلان وإبرام صفقات الاشغال بمؤسسة سونلغاز.
3. التعرف على وسائل الرقابة على صفقات الاشغال التي تبرمها مؤسسة سونلغاز.

## مقدمة

### خامسا: حدود الدراسة

يتمثل موضوع دراستنا في معرفة صفقات الاشغال على مستوى مؤسسة سونلغاز في ولاية الأغواط.

الحدود الزمنية: تم القيام بالدراسة من 12 مارس الى 10 جوان 2024.

الحدود المكانية : شملت الدراسة التطبيقية مؤسسة سونلغاز بالمصلحة المتخصصة بالصفقات العمومية

### سادسا: صعوبات الدراسة

1. قلة الدراسات المتعلقة بصفقات الاشغال,

2. تعقد النصوص القانونية للصفقات العمومية وتشعبها.

3. عدم القدرة على فهم الإجراءات القانونية باعتبارها مجال تخصص قانوني.

### سابعا : منهجية الدراسة:

إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي الذي يسمح لنا بدراسة الظواهر او المشكلات العلمية من خلال

الوصف بطريقة علمية والوصول الى تفسيرات علمية

### ثامنا: هيكل الدراسة:

تم تقسيم الدراسة الى جانب نظري بداية بمقدمة عن الموضوع ثم قسمت الدراسة إلى فصلين. الفصل الأول

تناول مفهوم صفقات الاشغال،

الفصل الثاني فتناول الجانب التطبيقي للدراسة من خلال إجراء دراسة ميدانية بمؤسسة سونلغاز.

الفصل الاول:

صفقات الاشغال في

المؤسسة العمومية

الاقتصادية

## الفصل الاول: صفقات الاشغال في المؤسسة العمومية الاقتصادية

تمهيد:

من خلال النظر الى محتوى أحكام تنظيم الصفقات العمومية، نلاحظ أن هذا التنظيم قد عالج 3 حالات وأغفل التطرق إلى حالة واحدة، حيث نجده قد تطرق إلى معالجة حالة الصفقات العمومية في الإدارات العمومية عندما تكون هذه الصفقات ممولة بصفة كلية أو جزئية بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الخزينة العمومية، وكذا حالة الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية عندما تكون هذه الصفقات ممولة بصفة كلية أو جزئية بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الخزينة العمومية، وكذا حالة امتلاك المؤسسات العمومية لإجراءات خاصة بمنح الصفقات العمومية مكيمة وفقا لتنظيم الصفقات العمومية مصادق عليها من طرف هيئاتها الاجتماعية تمويل الصفقة يكون ذاتيا من خزينة المؤسسة العمومية، لكن المشرع لم يتطرق ضمن تنظيم الصفقات العمومية إلى نقطة هامة اعتبر أنه أغفلها عن قصد أو لا يعلم أنها موجودة في الواقع، وهي حالة عدم امتلاك المؤسسات العمومية لإجراءات خاصة بمنح الصفقات العمومية نهائيا عندما يكون تمويل الصفقة من خزينة المؤسسة العمومية وليس من خزينة الدولة ، وهي الحالة الموجودة بكثرة في الواقع العملي، وهي الحالة التي سأعالجها في هذا المقال، بحيث سأوضح ما الذي تفعله هذه المؤسسات في الواقع العملي عندما تقوم بالإعلان عن صفقات عمومية ممولة من خزينتها الخاصة تمويلا ذاتيا.

## الفصل الاول: صفقات الاشغال في المؤسسة العمومية الاقتصادية

### المبحث الاول: مفهوم صفقات الاشغال والمؤسسة العمومية الاقتصادية

إذا أبرم عقد الأشغال العامة فإنه يترتب عليه جملة من الآثار على طرفيه المتعاقدين، تتمثل في الحقوق و الإلتزامات التي تتمتع بها الإدارة في مواجهة المتعامل المتعاقد معها.

وبسبب الطبيعة الخاصة للعقود الإدارية فإن ما تملكه الإدارة من امتيازات يفوق ما يتمتع به المتعاقد معها كونها تسعى نحو تحقيق الصالح العام، ومن قبيل هذه الامتيازات سلطتها في توجيه تنفيذ العقد ويعترف غالبا بهذه السلطة في العقد نفسه، وتمارس الإدارة سلطة حتى في حالة عدم وجود بند صريح في العقد ينص على ذلك لأن هذه السلطة تجتهد أساسها في مفهوم المرفق العمومي الذي تسهر على حسن سيره في كافة الظروف.

وتتمتع الإدارة إلى حد ما بسلطة تعديل أحكام العقد بصفة انفرادية حتى في حالة غياب النص عليها، ومرد ذلك كونها ترجع للخصائص الذاتية للعقود الإدارية نتيجة ارتباطها بالمرفق العام.

### المطلب الاول: مفهوم صفقات الاشغال

تعتبر صفقة الأشغال العامة من أهم و أبرز الصفقات العمومية على الإطلاق وذلك نظرا لطبيعتها القانونية الخاصة و لأهميتها في تدبير الشأن العام و إنفاق الأموال العمومية ، ولإعتبارها من أكثر الوسائل التي تلجأ إليها الدولة من أجل تنفيذ سياستها الإقتصادية أيا كان نظامها السياسي.

إذا ما رغبت الإدارة في تنفيذ أشغال عامة، تطرح أمامها ثلاث خيارات ، تمثل الطرق أو السبل التي من خلال إحداها تستطيع القيام بذلك<sup>1</sup> :

- إما عن طريق التسيير المباشر.

- أو عن طريق الامتياز.

<sup>1</sup> شعبان علي ، آثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011-2012، ص 1-2

## الفصل الاول: صفقات الاشغال في المؤسسة العمومية الاقتصادية

-و إما عن طرق مقاوله الأشغال العامة و هو الخيار الثالث.

-فبمقتضى الطريقة الأولى التسيير المباشر، تتولى الإدارة بذاتها تنفيذ الأشغال العامة، مستعملة أموالها و أعوانها، وما تقتنيه من مواد و سلع من مورديها.

-وغالبا ما يرتبط إختيار الإدارة لهذا الأسلوب بالأشغال البسيطة ، كأشغال الصيانة البسيطة مثلا.

-أما الطريقة الثانية المتمثلة في امتياز الأشغال العامة، فمفادها أن تلجأ الإدارة إلى شخص آخر عام أو خاص،طبيعي أو اعتباري يدعى الملتزم فتبرم معه عقد يسمى عقد الالتزام يتعهد بموجبه هذا الشخص المتعاقد بإنجاز أو إنشاء أو تهيئة منشأة عامة ،مقابل استغلالها بعد إنجازها والحصول على رسم من قبل المرتفقين مقابل استعمالهم لها.

-أما الطريقة الثالثة فتتمثل في إبرام عقد أشغال عامة صفقة أو مقاوله أشغال عامة ، وهذا حين تلجأ الإدارة إلى شخص متخصص في مقاوله الأشغال العمومية تعد معه صفقة تتمثل في عقد الأشغال العامة، بموجبه يقوم المقاول بتنفيذ الشغل العام لحساب الإدارة مقابل ثمن محدد تدفعه له.

-وتعتبر هذه الطريقة أو هذا الأسلوب الأخير أهمها الأساليب وأكثرها في تعاملات الإدارة وهو أسلوب يتضمن

شروطا وإجراءات تكفل حسن تنفيذ الأشغال على الوجه المطلوب،وتضمن بالتالي تحقيق النفع العام.

-لذلك من الطبيعي أن يخضع هذا الأسلوب أو هذا العقد لنظام قانوني متميز ليس فقط في عقد المقاوله في

القانون الخاص، بل حتى عن باقي العقود الإدارية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> بن شعبان علي، مرجع سابق، ص 3

## الفصل الاول: صفقات الاشغال في المؤسسة العمومية الاقتصادية

تعد صفقة الأشغال العمومية أبرز وأهم آلية لتجسيد سائر البرامج والعمليات الاستثمارية المتعلقة بالهيكل القاعدية في أرض الواقع، من خلال عمل تعاقد يربط بين الإدارة كمتعامل عمومي من جهة والمتعامل المتعاقد من جهة أخرى بعنوان صفقة، و تحديدا صفقة الأشغال.<sup>1</sup>

وتتميز صفقة الأشغال عن باقي الصفقات العمومية الأخرى من جوانب عديدة سواء من موضوع العقد أو المعيار المالي الذي يحكم صفقة الأشغال، و للإحاطة بجميع الجوانب التي تبين لنا مفهوم صفقة الأشغال، سنتعرض إلى التعريف بهذه الصفقة مبرزين عناصر قيامها أولا، ثم نبين الأطراف المتعاقدة بخصوص هذه الصفقة في ثانيا .

### اولا: تعريف صفقات الأشغال

لا يوجد تعريف تشريعي للأشغال العامة وإنما ما يوجد هو فقط بعض التشريعات الخاصة التي يصف فيها المشرع بعض الأشغال بأنها أشغال عامة، و حسب ما فعل المشرع بعدم تعريفه للأشغال العامة لأن الأمر يتعلق بنوع دائم التطور، فينبغي عدم إعاقته بنص تشريعي، أو وضع نص يصعب التقييد به<sup>2</sup> تاركا أمر تعريفه للفقهاء والقضاء.

وبالرغم من أن موضوع الأشغال العامة لم يكن محددًا بالقانون، فإن المشرع الفرنسي جعل المنازعات المتعلقة بالأشغال العامة من اختصاص القاضي الإداري منذ البداية و ذلك بموجب المادة الرابعة من قانون 28 بليفيوز عام 1919 للسنة الثامنة للثورة الفرنسية، وذلك لأن عقود الأشغال العامة من أوائل العقود الإدارية بتحديد القانون.<sup>3</sup>

وهي في ذات الوقت عقود إدارية بطبيعتها، مما يجعل القضاء يستند إليها في سحب اختصاصه إلى كثير من العقود الإدارية بطبيعتها إذا ما تضمنت عنصرا من عناصر الأشغال العامة.

<sup>1</sup> بن شعبان علي، مرجع سابق، ص 3

<sup>2</sup> أبو بكر أحمد عثمان النعيمي، الوسائل غير القضائية لتسوية منازعات عقود الأشغال العامة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية العدد 27،

2015/ ص 226

<sup>3</sup> عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسر النشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 77

## الفصل الاول: صفقات الاشغال في المؤسسة العمومية الاقتصادية

ولما كان المشرع الذي جعل النظر في المنازعات التي تنشأ بمناسبة الأشغال العامة من اختصاص القضاء الإداري ولكن دون أن يعرف الأشغال العامة، فإن عبئ تحديد ما يدخل في مدلول الأشغال العامة أصبح واقعا على كاهل الفقه و القضاء<sup>1</sup>

ولقد اهتم الفقه بتعريف صفقة الأشغال العمومية<sup>2</sup>، فعرفها الأستاذ سليمان الطماوي على أنها " عبارة عن اتفاق بين جهة الإدارة و أحد الأفراد و الشركات بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام بقصد تحقيق منفعة عامة بمقابل متفق عليه في العقد ووفق الشروط الواردة فيه"<sup>3</sup> و عرفها الأستاذ أحمد محيو بأنها " العقد الذي يتم بين الإدارة و أحد الأفراد و الشركات (مقاول) بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة مباني أو منشآت عقارية لحساب أحد الأشخاص الإدارية ، ولتحقيق منفعة عامة مقابل ثمن "<sup>4</sup>

كما تم تعريفها على أنها: "اتفاق بين الإدارة وأحد المقاولين يقوم بمقتضاه هذا بمقابل- بإنشاء أو ترميم أو صيانة عقارات معينة لحساب الإدارة تحقيقا لمنفعة عامة ."<sup>5</sup>

وعرفت ايضا على أنها عقود صفقات يكون موضوعها تنفيذ أشغال مرتبطة بعملية البناء

و إعادة البناء، الهدم، الإصلاح و التجديد ، تهيئة و صيانة المباني، كما تشمل صفقات الأشغال الأعمال الملحقة بالأشغال كحفر الآبار والتصاميم، والدراسات الطبوغرافية ، والدراسات الجيوتقنية، والأعمال المشابهة لها . والمرتبطة بالأشغال "<sup>6</sup>

<sup>1</sup> خمليشي حنان، المنازعات المتعلقة بصفقات الأشغال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة الجليلي ليايس سيدي بلعباس،

2019-2020، ص 11

<sup>2</sup> بن شعبان علي، مرجع سابق، ص 3

<sup>3</sup> عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، 2007، مرجع سابق، ص 78

<sup>4</sup> سليمان الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الخامسة، مطبعة عين شمس القاهرة، مصر، 1991 ، ص 125

<sup>5</sup> حاي فتيحة، مرجع سابق، ص 11

<sup>6</sup> هيبية سردوك ، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009 ص 26

## الفصل الاول: صفقات الاشغال في المؤسسة العمومية الاقتصادية

بينما عرفها الفقيه الفرنسي André De Laubadère بأنها " عقد تبرمه الإدارة و تخضع للنظام القانوني العام للقيام . بأداء أشغال عامة في عقار و لحساب شخص من أشخاص القانون العام بهدف تحقيق النفع العام<sup>1</sup> إلى جانب هذه التعريفات فإن عقد الأشغال العامة لا يتميز ولا يختلف عن عقد المقاولة إلا في خصائصه الإدارية من تعاقد عن طريق المناقصات العامة و إمكانية توقيع الجزاءات دون حكم وتنفيذ العقد جبرا على المفاوض بطريق ردي.

فعقد الأشغال العام هو "عقد المقاولة المعروف في القانون المدني عندما يتصل موضوعه بمرفق عام"<sup>2</sup>، يجب أن يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة ، و هذا ما يجعله مميّزا عن عقد المقاولة المكرس في القانون المدني<sup>3</sup>، فعقد المقاولة يمكن أن يكون موضوعه منقولاً على خلاف الأشغال العامة .

كما يعرف عقد الأشغال العامة على أنه عقد مقاولة بين شخص من أشخاص القانون العام و فرد أو شركة خاصة بمقتضاه يتعهد المفاوض بعمل من أعمال البناء أو الترميم أو الصيانة في عقار لحساب الشخص المعنوي و تحقيقاً للمصلحة العامة مقابل ثمن يحدد في العقد.<sup>4</sup>

لقد عرفت المادة 1111 -فقرة 2 من الأمر رقم 1079- 2018 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر المتضمن جزء تشريعي من قانون الطلب العمومي الفرنسي، صفقة انجاز الأشغال العامة بأنها تلك الصفقة التي ينصب موضوعها على:

- إما تنفيذ أو تصميم و تنفيذ الأشغال المدرجة في القائمة المرفقة بهذا القانون.

<sup>1</sup> عبد اللطيف الشدادى، نظام الصفقات العمومية (في ضوء مرسوم 20 مارس 2013 ودفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال 2016، الجزء . الأول ، مطبعة سليكي أخوين ، ط 1، طنجة ، 2019، ص33

<sup>2</sup> حابي فتيحة، مرجع سابق، ص 11

<sup>3</sup> محمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع ، المجلد الأول، العقود الواردة على عقد العمل ، عقد المقاولة، دار النهضة العربية القاهرة ، 1964 ، ص 325

<sup>4</sup> عبد الحميد الشورابي، العقد الإداري، في ضوء الفقه و التشريع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص105

## الفصل الاول: صفقات الاشغال في المؤسسة العمومية الاقتصادية

- إما إنجاز أو تصميم وإنجاز بأي وسيلة كانت عمل يفي بالمتطلبات المحددة من قبل المشتري الذي له تأثير حاسم على طبيعته أو تصميمه .

- وتعتبر المنشأة نتيجة لمجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية الموجهة لإتمام وظيفة اقتصادية أو تقنية . في حد ذاتها<sup>1</sup>

بينما نص المشرع الجزائري تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع ،و تعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيقتها وظيفة اقتصادية أو تقنية.

- تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها ، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها .<sup>2</sup>

وبناء على ما سبق ، يمكن تعريف صفقة إنجاز الأشغال على أنها اتفاق مكتوب يبرم بين الإدارة أو إحدى الهيئات العمومية المنصوص عليها في المادة 06 من قانون الصفقات للقيام ببناء أو ترميم أو صيانة مباني أو منشآت لحساب و تحت مسؤولية الإدارة المتعاقدة مقابل مبلغ مالي وفق الشروط التي ينظمها العقد على أن يكون الهدف من إبرام الصفقة هو تحقيق المنفعة العامة ، وهو ما سنفصله وفق ما يلي:

### 1. ورود صفقة الأشغال في شكل مكتوب

إذ يجب أن تتم صفقة إنجاز الأشغال في شكل عقد إداري مكتوب موقع بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي ، المتعاقد الذي يتم اختياره للقيام بالأشغال لحسابها يتضمن التحديد المسبق لالتزامات وحقوق كل الأطراف وفق دفتر شروط يتم إعداده مسبقا من قبل المصلحة المتعاقدة .

<sup>1</sup> خمليشي حنان، مرجع سابق، ص 13

<sup>2</sup> خمليشي حنان، مرجع سابق، ص 14

## الفصل الاول: صفقات الاشغال في المؤسسة العمومية الاقتصادية

ويجب أن تشير كل صفقة إلى القانون المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما يظهر لنا تأكيد المشرع على الشكل المكتوب للصفقة من خلال تأكيده على ضرورة أن تتضمن الصفقات العمومية بشكل عام بما فيها صفقات الأشغال على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في القانون، إذ تنقسم هذه البيانات إلى بيانات جوهرية وأخرى تكميلية :<sup>1</sup>

### -البيانات الجوهرية:

تمثل البيانات الجوهرية التي يتعين أن تتضمنها الصفقات العمومية بشكل عام في مايلي:

- التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة.

- هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة و صفتهم ،

- موضوع الصفقة محددًا وموصوفًا وصفًا دقيقًا.

- المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري، حسب الحالة.

- شروط التسديد.

- أجل تنفيذ الصفقة

- بنك محل الوفاء

- شروط فسخ الصفقة

- تاريخ توقيع الصفقة ومكانه .<sup>2</sup>

- البيانات التكميلية لصفقة الأشغال :

<sup>1</sup> خمليشي حنان، مرجع سابق، ص 14

<sup>2</sup> خمليشي حنان، مرجع سابق، ص 14

## الفصل الاول: صفقات الاشغال في المؤسسة العمومية الاقتصادية

إضافة إلى البيانات الجوهرية المشار إليها سابقا، نص المشرع على البيانات التكميلية التي أُلزم من خلالها المصلحة المتعاقدة أن تقوم بتضمينها في عقد صفقة الأشغال و تتمثل هذه البيانات فيما يلي:

- كيفية إبرام الصفقة ،

- الإشارة إلى دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها.

- شروط عمل المناولين و اعتمادهم أن وجدوا.

- بند التحيين ومراجعة الأسعار

- بند الرهن الحيازي، إن كان مطلوبا .

- العقوبات المالية و كفاءات حسابها، وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها.

- كفاءات تطبيق حالات القوة القاهرة .

- النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل، وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم وكذا نسبة الأجور و المنافع الأخرى التي تمنح لهم .

- شرط استلام الصفقة .

- القانون المطبق و شروط تسوية الخلافات

- شروط العمل التي تضمن احترام تشريع العمل<sup>1</sup>.

- بنود السرية و الكتمان

<sup>1</sup> خمليشي حنان، مرجع سابق، ص 15

## الفصل الاول: صفقات الاشغال في المؤسسة العمومية الاقتصادية

- بند التأمينات

- بنود العمل التي تضمن احترام قانون العمل

- البنود المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة

- الشروط المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية، و بالإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل و المعوقين.

نستخلص مما تطرقنا إليه أن المشرع أولى اهتمام كبير بمسألة الشكل الذي يجب أن تصدر فيه عقود الصفقات العمومية بصفة عامة بما فيها صفقات الأشغال ، وذلك من خلال تأكيده على ضرورة إيفراغ عقد الصفقة في شكل كتابي حسب ما تضمنته المادة 2 من قانون الصفقات العمومية ولم يكتفي بهذا فقط، و إنما أكد على ضرورة إتزام المصلحة المتعاقدة بوجود أن تتضمن تلك العقود البيانات الجوهرية والتكميلية المذكورة أنفاً، الأمر الذي من شأنه أن يحمي حقوق المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد على حد سواء .

### 2. ورود الأشغال على منشأة ( عقار أو العقار بالتخصيص )

فمحل عقد الأشغال العامة يكون دائماً عقاراً، سواء كان عقاراً بطبيعته أو عقاراً بالتخصيص، ويستوي بعد ذلك أن يكون القصد من العقد إنشاء أو ترميم هذا العقار<sup>1</sup>، أو صيانته، و يأخذ حكم العقار بالتخصيص كإقامة الخطوط التلفونية أو مد الأسلاك تحت الماء و غير ذلك<sup>2</sup>، أما المنقول فإنه لا يكون أبداً محلاً لعقد أشغال عامة حتى ولو كان مندرجاً في أموال الدومين العام حتى لو إعتبر العقد الوارد عليه عقداً إدارياً ومهما كان ضخامة المنقول<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الوجيز الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الكتاب الحديث، 2007، ط 2008، ص 57

<sup>2</sup> جابر جاد نصار، الوجيز في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، مصر 2000، ص 40

<sup>3</sup> سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط 1975، 3، ص 115

## الفصل الاول: صفقات الاشغال في المؤسسة العمومية الاقتصادية

ويرجع اشتراط أن يرد عقد الأشغال على عقار إلى الارتباط الوثيق بين الأشغال العامة و المرافق العامة.

وقد كان الغرض من فكرة الأشغال العامة في البداية هو خدمة الأموال العامة و لهذا كانت الأشغال العامة تقتصر على الأعمال الخاصة بعقارات تدخل في نطاق الأموال العامة، بحيث لو تمت الأشغال على عقار يدخل في نطاق المال الخاص فإن العقد يكون عقدا خاصا، كما ارتبطت فكرة الأشغال العامة بالمرفق العام فتعتبر أشغالا عامة تلك التي تتم على عقارات متعلقة بأحد المرافق العامة .<sup>1</sup>

غير أن مجلس الدولة الفرنسي فصل بين الأموال العامة وبين الأشغال العامة وكذلك بين المرافق العامة والأشغال العامة، حيث انتهى إلى أنه ليس من الضروري أن تتم الأشغال على عقار يدخل في الأموال العامة ولا أن يكون العقار مخصصا لمرفق عام، بل يكفي أن يكون المقصود بالأشغال تحقيق نفع عام مثال ذلك عقود الأشغال التي تتم في أحد العقارات المملوكة للملتزم في عقد الالتزام، فهذه العقود تعد عقود أشغال عامة لأن هذه الأعمال ستعود بالنهاية إلى الإدارة.

وقد توسع القضاء الفرنسي في مفهوم الأشغال العامة فلم يقصرها على أعمال البناء أو الترميم، بل أدخل فيها كافة الأعمال المتعلقة بصيانة العقارات العامة كتنظافة المنشآت أو الطرق العامة، و أيضا إعتبر العقد إداريا إذا تعلق بنقل المواد اللازمة لتنفيذ العمل<sup>2</sup>

لذلك لكي يصنف العقد ضمن خانة صفقات الأشغال لا بد أن يكون محل العقد منشأة و التي تعرف قانونا بأنها: "مجموعة أشغال بناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نيتها وظيفة اقتصادية أو تقنية."<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع سابق، ص57

<sup>2</sup> نفس المرجع ، ص 58

<sup>3</sup> خمليشي حنان، مرجع سابق، ص 17

## الفصل الاول: صفقات الاشغال في المؤسسة العمومية الاقتصادية

وذلك ببناء أو ترميم أو صيانة أحد العقارات التابعة للمصلحة المتعاقدة الوارد ذكرها في المادة 06 من قانون الصفقات العمومية ، و بالتالي إذا انصب موضوع العقد على منقول فلا يمكن اعتبار ذلك من قبل صفقة إنجاز الأشغال.

غير أن القضاء الإداري الفرنسي توسع في مفهوم الأشغال العامة و أدخل فيها كافة الأعمال المتعلقة بصيانة العقارات العامة و أيضا إذا تعلق العقد بنقل المواد اللازمة لتنفيذ هذه الأعمال<sup>1</sup> بل وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي إخراج جثث الموتى من قبورها و إعادة دفنها - في إطار إعادة تهيئة المقبرة- من قبل الأشغال العامة.<sup>2</sup>

### 3. تنفيذ الأشغال لحساب شخص معنوي عام :

يتعين أن تتم أعمال الأشغال العامة لحساب شخص معنوي عام سواء كان شخصا معنويا عاما إقليميا أو مرفقيا وسواء كان الشخص المعنوي مالكا للعقار موضوع عقد الأشغال العامة أم لا ، ومن ثم فإذا قام شخص معنوي عام بإستئجار عقار لتشغيله كمستشفى مثلا فإن العقد الذي يبرمه الشخص المعنوي مع أحد الأفراد أو الشركات للقيام بأعمال الصيانة أو الترميم للعقار، يكون من عقود الأشغال العامة بغض النظر عن عدم ملكية الشخص العام الذي تم العمل لحسابه للعقار ما دامت آثار العقد سوف تنصرف إليه، و يتقرر انصراف أثر العقد للشخص المعنوي العام إذا كان هذا الشخص قد ساهم في تمويل الأشغال العامة و أشرف باستمرار و دقة على تنفيذ العمل موضوعها.<sup>3</sup>

وعليه حتى نكون بصدد صفقة إنجاز الأشغال بمفهوم التشريع المعمول به في هذا المجال يجب أن تكون الأشغال

<sup>1</sup> عبد العزيز عبد منعم خليفة، المرجع السابق، ص 58

<sup>2</sup> بن شعبان علي ، مرجع سابق ، ص 5

<sup>3</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع سابق، ص 59

## الفصل الاول: صفقات الاشغال في المؤسسة العمومية الاقتصادية

محل الصفقة منجزة لحساب أحد الأشخاص المعنوية العامة المحددة على سبيل الحصر في المادة 06 ووفق الشروط والإجراءات المحددة قانونا.

فإنجاز الأشغال لحساب شخص قانوني عام، يعد شرطا بديهيها لاعتبار الأشغال عامة، باعتبار عقد الأشغال العامة عقدا إداريا و بناء على المعيار العضوي السائد فقها وقضاء بل و تشريعا سواء كان هذا الشخص إقليميا أو مرفقيا على أساس أن أحكام قانون الصفقات تحكم عقود الهيئات الإدارية باعتبارها عقودا إدارية، غير أنه لاعتبار أن الأشغال تمت لحساب شخص معنوي لا يشترط أن يكون هذا الأخير مالكا للعقار محل الأشغال، إذا كان مصيره في النهاية يؤول إليه<sup>1</sup>، على نحو ما تم توضيحه أنفا .

### 4. هدف الأشغال هو تحقيق مصلحة عامة

ويعتبر هذا العنصر أكثر عناصر الأشغال العامة تطورا في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، فقد ارتبطت فكرة الأشغال العامة في بادئ الأمر بفكرة الدومين العام فكل عقود الأشغال التي ترتبط بالدومين العام تعد عقودا إدارية أما إذا ارتبط العقد بعقار يدخل في نطاق الدومين الخاص فلا يعتبر العقد إداريا<sup>2</sup>، و لكن سرعان ما فصل القضاء الإداري بين الفكرتين<sup>3</sup>، و توجت هذا الاتجاه محكمة النزاع الفرنسية في حكمها الصادر في 24 أكتوبر 1942 في قضية "Préfet des Bouches-Rhones" حيث تقول (...و حيث أن الضرر المدعى به يرجع إلى إهمال في و هي مخصصة كلها لمرفق العدالة، و بالتالي لتحقيق مصلحة عامة و من ثم (Aix) صيانة دار القضاء في مدينة فإن الدعوى تدخل في اختصاص المجلس الإقليمي باعتبارها متعلقة بتنفيذ أو عدم تنفيذ أشغال عامة

<sup>1</sup> بن شعبان علي، مرجع سابق، ص 6، 5

<sup>2</sup> سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1975، ص 3، 117

<sup>3</sup> عبد العزيز منعم خليفة، المرجع السابق، ص 58

## الفصل الاول: صفقات الاشغال في المؤسسة العمومية الاقتصادية

دون حاجة للبحث فيما إذا كان المبنى يدخل في نطاق الأموال العامة أو الخاصة لاستقلال فكرة الأشغال العامة عن الأموال العامة<sup>1</sup>

كما ارتبطت أيضا فكرة الأشغال العامة بالمرفق العام، و لكن مجلس الدولة الفرنسي فصل كذلك بين الفكرتين واعترف بصفة الأشغال العامة لأعمال تمت على عقارات غير مخصصة لمرافق عامة<sup>2</sup> وهكذا فقد أصبح القضاء الإداري الفرنسي يشترط لإضفاء صفة الأشغال العامة على أشغال معينة أن تستهدف الإدارة من ورائها تحقيق مصلحة عامة مع تحقق الشرطين السابقين (أن يكون موضوع العقد عقارا و أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام) ، و تجدر الإشارة هنا أن مجلس الدولة الفرنسي لم يعتبر المصلحة المالية للإدارة من المصالح العامة، و على خلاف هذا فقد اعتبر أشغالا عامة تلك التي تستهدف بناء مساكن شعبية قصد إسكان العمال أو تشييد مبنى لمعرض تجاري<sup>3</sup>، كما توسع في مفهوم الأشغال العامة و بمقتضى هذا المفهوم الواسع اعتبر أشغال إعادة تشجير الغابات إذا نفذتها الدولة لحساب الأفراد أشغالا عامة .<sup>4</sup>

### 5. خضوع صفقة الأشغال لمعيار مالي محدد

لما كان للصفقات العمومية صلة وثيقة بالخزينة العامة و جب حينئذ ضبط حدود مالية معينة لاعتبار العمل التعاقدي صفقة، و ينبغي أن تكون هذه الحدود معقولة، فالعمليات المالية البسيطة لا يمكن إدراجها تحت عنوان صفقة وهذا بهدف بعث قدر من المرونة في النشاط الإداري.

والممتنع لحركة النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية في الجزائر يسجل لا شك أن عقد الأشغال العامة يعد العنصر الثابت والمميز في تنظيمات الصفقات العمومية على اختلاف المراحل والنصوص، وأن المعيار المالي لهذه الصفقة

<sup>1</sup> بن شعبان علي، مرجع سابق، ص 7

<sup>2</sup> عبد العزيز منعم خليفة، مرجع سابق، ص 37

<sup>3</sup> سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة 1975، مرجع سابق، ص 129

<sup>4</sup> بن شعبان علي، مرجع سابق، ص 10

## الفصل الاول: صفقات الاشغال في المؤسسة العمومية الاقتصادية

يمثل العنصر المميز لها اعتبارا أن جميع النصوص الواردة في تنظيم الصفقات العمومية على اختلاف مراحل صدورها رسمت جميعها حدودا مالية أو عتبة مالية لاعتبار العملية التعاقدية صفقة أشغال عامة، فالعمليات البسيطة لا تكلف الخزينة أموالا كبيرة ولا تحتاج أن تضبط بعنوان صفقة.<sup>1</sup>

والغرض الأساسي طبعاً من فرض حدود مالية معينة و تغييرها بين الفترة والأخرى هو إضفاء قدر من المرونة على العمل الإداري، وتمكين الإدارة من ممارسة نشاطها وتلبية حاجات الأفراد، فلا يمكن عملياً إجبار الإدارة على التعاقد في كل الوضعيات و كل الحالات تحت مسمى صفقة عمومية، وما تفرضه هذه الأخيرة من إشهار إلزامي وإجراءات طويلة وجب إتباعها، جهات رقابة عديدة داخلية و خارجية، فمثل هذه القيود ستشغل لا شك العمل الإداري.

ويكمن الغرض من وراء فرض حدود مالية دنيا لاعتبار العقد صفقة عمومية، و بالتالي وجوب إخضاعها لتنظيم

الصفقات في ترشيد النفقات العامة أي حماية المال العام و حوكمة الصفقات العمومية والوقاية من الفساد<sup>2</sup>

فقد عرف السقف المالي الموجب إجباراً لتطبيق تنظيم الصفقات العمومية ارتفاعات متتالية منذ بداية ظهور التنظيمات الجزائرية للصفقات العمومية فمن ألفي دينار جزائري 2000 دج بموجب الأمر 67-90 إلى خمسمائة ألف 500.000 دج في ظل المرسوم الرئاسي 82-145<sup>3</sup>، ليصل إلى مليوني دينار جزائري 2.000.000 دج<sup>4</sup> بموجب المرسوم 91-434 ثم ليستقر في الفترة بين 1991 إلى 1994 في حدود ثلاثة ملايين دج، ثم لم يلبث بعد ذلك أن رفع إلى أربع ملايين 4.000.000 دج .

<sup>1</sup> عبد الغني زعلان، المعيار الموضوعي والمالي لصفقة الأشغال العامة في ضوء المرسوم الرئاسي 15-47 مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد

09، العدد 02، جوان 2018، ص 555

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 556

<sup>3</sup> المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 82-145

<sup>4</sup> المادة 6 من المرسوم الرئاسي 91-434

## الفصل الاول: صفقات الاشغال في المؤسسة العمومية الاقتصادية

فالمادة 5 من المرسوم الرئاسي 02-205 حددت مبلغ أربعة ملايين 4.000.000 دج أو ما يزيد عنها لاعتبار

العقد صفقة و يخضع إبرامها للتنظيم الجاري به العمل في مجال الصفقات العمومية .

ولم يستقر الأمر طويلا إذ خضع المرسوم 02-250 لتعديل بموجب المرسوم الرئاسي 03/301 المؤرخ في

11 سبتمبر 2003 ، و بموجب هذا المرسوم بدأ التمييز بين الأسقف المالية لصفقات الأشغال و التوريدات من

جهة و صفقات الخدمات والدراسات من جهة أخرى، فقد أوصل المرسوم السقف المالي للأشغال والتوريدات إلى

أكثر من 6.000.000 دج<sup>1</sup>، كما منح هذا المرسوم إمكانية تحيين المبالغ وذلك برفع أو خفض هذه الأسقف

وذلك بموجب المادة 5 منه .

وخضع المرسوم الرئاسي 02-250 مرة أخرى إلى تعديل لاعتبارات مالية وهذا بموجب المرسوم الرئاسي 08-

338 محدثا التغيير مرة أخرى في السقف المالي الواجب لاعتبار العقد صفقة عمومية ،ومس هذا التعديل المادة 5

التي رفعت في العتبة المالية لصفقة الأشغال واللوازم إلى أكثر من 8.000.000 دج<sup>2</sup>

- أما المرسوم الرئاسي 10-236 فحدد العتبة المالية المطلوبة لاعتبار العقد صفقة أشغال واللوازم إلى أكثر من

8.000.000 دج<sup>3</sup>،وهنا نلاحظ جليا أن المشرع من خلال المرسوم الرئاسي 10-236 أبقى على حدود

السقف المالي التي كانت معتمدة في المرسوم الرئاسي 08-338

ومن هنا نجد أن العتبة المالية لصفقة الأشغال ظلت مستقرة على حالها ، كما كرس نفس المرسوم لوزير المالية سلطة

تحيين المبلغ بصفة دورية تبعا لمعدل التضخم المسجل رسميا ، وهذا الأمر في غاية طبيعته فوزارة المالية هي الوزارة

<sup>1</sup> المادة 5 من المرسوم الرئاسي 03-250 المؤرخ في 11/09/2003 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 02-250

<sup>2</sup> كما رفع السقف المالي إلى أكثر من 4.000.000 دج لخدمات الدراسات و الخدمات ، و ذلك بموجب نص المادة 5 من المرسوم الرئاسي 08-

338 المعدل المتمم للمرسوم الرئاسي 02-250

<sup>3</sup> و أكثر من أربعة ملايين دينار 4.000.000 دج لخدمات الدراسات أو الخدمات نص المادة 6 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن قانون

الصفقات العمومية ، السالف الذكر (الملغى )

## الفصل الاول: صفقات الاشغال في المؤسسة العمومية الاقتصادية

الوصية على الشأن المالي لمختلف قطاعات الدولة، وهي من تعلم قبل غيرها بنسب التضخم المسجلة رسميا بناء على معطيات تتوفر لديها .

وبعد ذلك ألغي المرسوم الرئاسي 10-26 جاء المشرع بتنظيم جديد وهو المرسوم الرئاسي 15-247 وتم تغيير العتبة المالية لدواع فرضتها الظروف المالية للدولة من الفترة ما بين 2010 و 2015 ونسب التضخم المسجلة لدى مصالح وزارة المالية ، أين تم تغيير الأسقف المالية لجميع أنواع الصفقات من بينها صفقات الأشغال وهو ما أكدته المادة 13 منه التي تنص على أنه: "كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة إثني عشر مليون دينار 12.000.000 دج أو ما يقل عنه للأشغال أو اللوازم وستة ملايين 6.000.000 دج للدراسات أو الخدمات ، لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفقا للإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب."

مع الإبقاء على سلطة وزير المالية في تحيين المبالغ بين الفترة و الأخرى ، كلما اقتضى الأمر ذلك وهذا مع مراعاة لنسب التضخم المسجلة على مستوى الإدارة المركزية.<sup>1</sup>

### ثانيا: أطراف صفقة الأشغال

تشمل صفقة إنجاز الأشغال في الأصل طرفين و هما المصلحة المتعاقدة (أولا) والمتعامل الاقتصادي (ثانيا) غير أنه هناك أطراف أخرى (ثالثا) تتولى المساهمة في إنجاز المشروع موضوع الصفقة والإشراف على إدارته ومراقبة حسن تنفيذه وهما مسؤول المشروع الذي يعين من طرف المصلحة المتعاقدة وفق أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15/05/1988 والمناول الذي يتعاقد معه المتعامل المتعاقد بموجب عقد مناولة بعد موافقة المصلحة المتعاقدة بالإضافة لأجهزة المراقبة التقنية لسلامة البناء و احترام شروط العمران و هي CTC

<sup>1</sup> خمليشي حنان، مرجع سابق، ص22

## الفصل الاول: صفقات الاشغال في المؤسسة العمومية الاقتصادية

### 1. المصلحة المتعاقدة :

لقد حصر المشرع الجزائري الأشخاص التي يمكن لها إبرام صفقة إنجاز الأشغال و أطلق عليها إسم المصلحة المتعاقدة وهي تتمثل في:

- الدولة.

-الجماعات الإقليمية.

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

-المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري ، عندما يكلف بإنجاز عملية ممولة، كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.

### 2. المتعامل الاقتصادي :

من نصوص قانون الصفقات العمومية نجد أن المشرع الجزائري حصر طرفي الصفقة العمومية في شخص معنوي

عام كطرف أول والذي يسمى - كما سبق و ذكرنا- "مصلحة متعاقدة " وشخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو

معنويين كطرف ثاني يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى أو في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات كما هو محدد في المادة

81 من هذا القانون<sup>1</sup> والذي يكلف بإنجاز الأشغال محل الصفقة والملزم بأداءها حسب الشروط و الكيفيات

المتفق عليها في العقد ودفتر الشروط ، و الذي اصطلح عليه المشرع بمصطلح 'المتعامل الاقتصادي' .

و الظاهر أن المشرع الجزائري عمد إلى تغيير المسمى من المتعامل المتعاقد إلى المتعامل الاقتصادي و في ذلك

توحيد للمصطلح في قانون المنافسة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> خمليشي حنان، مرجع سابق، ص23

## الفصل الاول: صفقات الاشغال في المؤسسة العمومية الاقتصادية

ثالثا : الأطراف المتدخلة في الصفقة

### 1- من جهة المتعاملين:

المشرع نص على أنه يمكن للمتعامل المتعاقد أن يكون يلتزمون إما فرادى أو معنويين شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو في إطار تجمع المؤسسات وهكذا بالنسبة للمتعامل المتعاقد ، نجد أن المشرع من خلال ذلك أجاز للمتعامل الاقتصادي اللجوء ولو بصدد صفقة واحدة إلى متعامل واحد أو إلى متعاملين متعددين.

### 2- أصناف المؤسسات المعنية:

يمكن للمصلحة المتعاقدة من أجل تحقيق أهدافها، أن تلجأ بغية تنفيذ خدماتها إلى إبرام صفقات تعقد مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري أو المؤسسات الأجنبية .<sup>2</sup>

وقد وردت هذه القائمة بهذا الترتيب الذي لا يمكن إلا أن يكون مقصودا ، رغم أن مواد التنظيم لم تميز بين المؤسسات على أساس انتمائها صراحة، إلا في الحالات التي خصت فيها المؤسسات الوطنية والمؤسسات الأجنبية الخاضعة للقانون الجزائري التي يملك الجزائريون أغلبية رأسمالها ببعض أنواع طلبات العروض أو بهامش الأفضلية.

### أ. أشكال تجمع المتعاملين:

في العادة يكون المتعامل المتعاقد شخصا واحدا ولا يحتاج هذا الأمر إلى توضيح ، إذ لا تصح صفقة بدون وجود طرفين على الأقل، أما بالنسبة لكون المتعاملين المتعاقدين متعددين، فيعرف هؤلاء بإسم المتعاملون المتعاقدون المتجمعون وهم المتعاملون الذين أمضوا عقد التزام موحد

يأخذ هذا التعدد أو التجمع أشكالا التجمع بالتضامن و التجمع بالاشتراك.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> لعور بدر ، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية حسب التشريع الجزائري، اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 17 ديسمبر 2015 ، ص 6

<sup>2</sup> خمليشي حنان، مرجع سابق، ص 23

## الفصل الاول: صفقات الاشغال في المؤسسة العمومية الاقتصادية

أ-أ. التجمع المؤقت لمؤسسات بالتضامن: ( التجمع بالتضامن)

بعنوان هذا الشكل من التجمع، فإن كل المتعاملين الذين يدخلون ضمنه يكلفون بإنجاز مشروع الصفقة كاملة بالتضامن فيما بينهم ، ويعين غالبا أعضاء التجمع المؤقت لمؤسسات صاحب الأغلبية الذي يكون بمثابة متعامل متعاقد أساسي و وكيل يمثل جميع الأعضاء إزاء المصلحة المتعاقدة و يعمل على تنسيق إنجاز خدمات أعضاء التجمع ، يصبح مؤهلا للتعامل باسم الرفقاء المتضامين .

تمضى الصفقة أيضا من طرف كل أعضاء الفرقة، الذين يتحملون المسؤولية متضامين اتجاه المصلحة العامة، وذلك عن العرض الذي قدموه، وعن تنفيذ الصفقة في حالة الحيازة عليها ، وتبعاً لذلك يقع على كل منهم الالتزام بالمشروع كله، متحملاً ما يمكن أن ينتج من نقائص بسبب أخطاء رفقائه في العقد.<sup>2</sup>

يجب أن يحتوي العرض الذي يتقدم به التجمع بالتضامن إلى المنافسة، معلومات عن الهيكلة التنظيمية للقائمة المشتركة أو المتضامنة، و كفاءات عملية و تشكيلة ووظائف أعضاء هذا الفريق.<sup>3</sup>

و بالتالي يتعين على التجمع بالتضامن أن يقدم عقد التزام وحيد بين المبلغ الإجمالي للصفقة و مجموع الأعمال التي يلتزم أعضاء التجمع بإنجازها بكيفية تضامنية، مع العلم أنه يمكن أن يبين عقد الالتزام المذكور عند الاقتضاء الأعمال التي يلتزم كل عضو بإنجازها في إطار الصفقة المذكورة.<sup>4</sup>

كما يتعين على كل عضو من أعضاء التجمع بالتضامن، بمن فيهم الوكيل أن يثبت بصفة فردية توفره على المؤهلات القانونية المطلوبة.

و يتم تقييم المؤهلات المالية و التقنية للتجمع بالتضامن على أساس دمج الموارد البشرية و الوسائل التقنية و المالية

<sup>1</sup> خرشى النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، ط 2011 ، ص 236

<sup>2</sup> خمليشي حنان، مرجع سابق، ص 24

<sup>3</sup> خرشى النوي، مرجع سابق، ص 236، 237

<sup>4</sup> عبد اللطيف الشدادى، مرجع سابق، ص 62

## الفصل الاول: صفقات الاشغال في المؤسسة العمومية الاقتصادية

بمجموع أعضائه للاستجابة بشكل تكاملي للشروط المحددة لهذه الغاية، ويتم تقييم مؤهلات أعضاء التجمع

كالتالي:

بالنسبة لصفقات الأشغال الخاضعة لنظام تأهيل و تصنيف طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يجب على التجمع أن يثبت توفره على المؤهل أو المؤهلات المطلوبة، كما يجب على أعضاء التجمع الآخرين أن يثبتوا توفرهم، على الأقل بصفة فردية، على المؤهل أو المؤهلات المطلوبة والصنف المرتب مباشرة بعد الصنف المطلوب.<sup>1</sup> ويتم الدفع في إطار التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة في حساب مشترك مفتوح باسم التجمع، وتعد الكفالات بإسم الوكيل، و إذا كان التجمع مختلطا يتكون من شركات خاضعة للقانون الجزائري و شركات أجنبية، فإنه يمكن استثناء، دون المساس بطبيعة التجمع ، أن تعد الكفالات باسم كل عضو ، ويبقى منطقيا أنه بصدد استدرج عروض، لا يمكن لمؤسسة قدمت عرضها في إطار قائمة أن تقدم عرضا آخر على حدى لنفس الغرض، كما أن كل مؤسسة لا يمكن أن تكون عضوا إلا ضمن قائمة واحدة<sup>2</sup>

### أ-ب. التجمع المؤقت لمؤسسات متشاركة ( التجمع بالاشتراك)

ضمن هذا الشكل من التجمع، يقتسم أعضائه الأشغال التي تشكل الصفقة في شكل حصص ، ويتكلف كل متعاقد بإنجاز حصته ، رغم أنه يعين من بينهم من يمثلهم إزاء المصلحة المتعاقدة بصفته صاحب الأغلبية الذي يعتبر وكيل التجمع بالشراكة، وهو بذلك فضلا عن أنه يتكفل بالتنسيق لإنجاز خدمات أعضاء التجمع<sup>3</sup>، يقع

<sup>1</sup> عبد اللطيف الشدادي، مرجع سابق، ص ص 62،63

<sup>2</sup> خرشي النوي ، مرجع سابق، ص 237

<sup>3</sup> خمليشي حنان، مرجع سابق، ص 26

## الفصل الاول: صفقات الاشغال في المؤسسة العمومية الاقتصادية

عليه أيضا القيام بتنظيم كفاءات تنفيذ الأشغال وقيادتها<sup>1</sup>، و يكون متضامنا وجوبا لتنفيذ الصفقة مع كل عضو من أعضاء التجمع بشأن التزاماتهم التعاقدية إزاء المصلحة المتعاقدة.

ويتم الدفع في إطار التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة في حسابات كل عضو من التجمع، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع ، وتعد الكفالات باسم كل عضو من التجمع ، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع<sup>2</sup>

إن ما يميز هذا الشكل من التجمع ، أي بالشراكة ، هو أن المقاولات المشكلة له تقوم باختصاصات تكميلية، أي يلتزمون بتنفيذ العمليات الموكلة إليهم على سبيل الحصر ، و التي تكون غالبا على شكل حصص تقنية ، و تتم الإشارة إلى ذلك في عقد الالتزام المقدم أثناء إيداع العرض، كما يجب أن يتضمن عقد الالتزام المبلغ الإجمالي و توزيعه على كل عضو من أعضاء التجمع .<sup>3</sup>

وبهذا فإنه يمكن اعتبار أن تقسيم حصص الأشغال على المتعاقدين ، هو معيار تمييز المتعاقدين المشتركين عن المتعاقدين المتضامين، فإذا كانت الحصص مقسمة بين المتعاقدين وكان من بين هؤلاء من هو معين في عقد الالتزام كوكيل لمجموعة المتعاقدين، فإن هؤلاء يعتبرون متعاقدين مشتركين، أما إذا لم يتم تقسيم الأشغال إلى حصص موزعة، ولم يتم تعيين وكيل ، فإن المتعاقدين يعتبرون متعاقدين متضامين .<sup>4</sup>

ج- المناول : و هو كل شخص طبيعي أو معنوي يكلف من طرف المتعامل المتعاقد بموجب عقد مناولة بعد موافقة المصلحة المتعاقدة و تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد يقوم بإنجاز جزء من الأشغال المتفق عليها<sup>5</sup>

<sup>1</sup> خرشي النوي، مرجع سابق، ص 237

<sup>2</sup> خمليشي حنان، مرجع سابق، ص 26

<sup>3</sup> عبد اللطيف الشدادى، مرجع سابق، ص 62

<sup>4</sup> خرشي النوي، مرجع سابق، ص 237، 238

<sup>5</sup> خمليشي حنان، مرجع سابق، ص 27

## الفصل الاول: صفقات الاشغال في المؤسسة العمومية الاقتصادية

### 2- من جهة المصلحة المتعاقدة

يعرف صاحب المشروع على أنه الشخص المعنوي المتصرف باسم الإدارة و لصالحها وبهذه الصفة فهو مكلف بضمان نجاح المشروع وتوفير وسائل التمويل الضرورية و تحدد مسؤوليته في:

وضع آجال قياسية لإنجاز المشروع .

تجسيد المشروع ،تمويله ،شروط تسييره و صيانتته.

كما أنه مسؤول عن رفع العراقيل والحواجز التي تعترض العقار (المراد الإنجاز عليه) والحصول على رخص البناء.

وصاحب أو مسؤول المشروع بالنسبة لصفقات الأشغال قد يفوض غيره للقيام مقامه بمتابعة الإنجاز فقد يكون هذا الغير هيئة عمومية مؤهلة للقيام بهذا الغرض أو كل شخص معنوي أو طبيعي من أشخاص القانون الخاص للإشراف على الأشغال و ليتحمل مسؤولية تصور المشروع المزمع إنجازه أو متابعة تنفيذه أوهما معا، و يمكن لصاحب المشروع كذلك أن يعهد بتنفيذ كل أو بعض من مهام الإشراف على المشروع إلى إدارة أو هيئة عمومية، كما يمكن أن يعهد إلى موظف بمهمة تتبع تنفيذ الصفقة إذا كانت أهميتها و تعقيدها يبرران ذلك .<sup>1</sup> وهو ما أستخدم عليه الدكتور باهي محمد بالإشراف المنتدب على المشروع ، و الذي يتم بموجب اتفاقيات تبرم في هذا الصدد .<sup>2</sup>

### أ- أجهزة المراقبة التقنية :

وهي الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي يكلفها القانون بمهمة مراقبة المشاريع المنجزة والتأكد من مدى مطابقتها للقواعد التقنية للبناء والعمران وقوانين البناء والتعمير الساري بها العمل،وتقوم هذه الأجهزة بمهام المراقبة أثناء تنفيذ

<sup>1</sup> ممليشي حنان، مرجع سابق، 27-28

<sup>2</sup> خرشي النوي، مرجع سابق،ص 100

## الفصل الاول: صفقات الاشغال في المؤسسة العمومية الاقتصادية

و بعد إتمام إنجاز الأشغال لضمان إنجاز المشروع ومراقبته، وتقوم بهذه المهام هيئة المراقبة التقنية للمنشأة ويجب على أجهزة المراقبة التقنية أن تتوفر لديها المؤهلات المهنية و التخصص التقني و الوسائل الضرورية للقيام بمهامها<sup>1</sup>. و هيئة المراقبة التقنية كما قد يبرم اتفاقيات مع هيئات مراقبة تقنية أخرى كهيئة المراقبة التقنية لأشغال الري فضلا عن إبرامها اتفاقيات مع مكاتب الدراسات ، وذلك وفق ما تقتضيه طبيعة الأشغال العمومية للمشروع<sup>2</sup>، كما قد يشترط في بعض المشاريع التي تستدعي ذلك في المتعامل المتعاقد وجود مكتب دراسات تابع له تبعية مباشرة أو عن طريق عقود، ويتم تحديد المهام التي توكل لمكتب الدراسات في دفتر الشروط، ومن بين ما يمكن أن يعهد له، البحث في إمكانيات اقتصاد المشروع و تخفيض تكلفته و آجال إنجازه ، كما يمكن أن يعهد له ضمن دفتر الشروط ووفقا لقواعد المهنة بإجراء دراسات تكميلية للأرضية عند الضرورة ، كما قد يكلف بالقيام ببعض المهام المتعلقة بتنفيذ المشروع و التي تتم في شكل دراسة وصفية تبريرية و تفسيرية للإجراءات التقنية المقترحة ، الخاصة بالمشروع أو أجزاء المشروع أو حصصه<sup>3</sup>

إن العلاقة بين صاحب المشروع وهيئات المراقبة التقنية ينظمها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15/05/21988.

كما يعتبر المهندس المعماري كذلك متدخلا في الصفقة، حيث يقوم بوضع التصور المعماري للمشروع و تتبع الأشغال من بدايتها إلى تسليمها ، و بالتالي فإن التعاقد معه يكون ضروريا لتنفيذ صفقات البناء و الأشغال، وقد أعطت المنظومة القانونية الخاصة بالتعمير للمهندس المعماري دور إعداد مشاريع البناء الخاضعة لرخص البناء، و ألزمت أن يدرج المشروع المعماري التصاميم و المستندات المكتوبة التي تعرف بموقع البناء وتنظيمها

<sup>1</sup> باهي محمد، منازعات الصفقات العمومية للجماعات الترابية أمام المحاكم الإدارية ، ج 1، مطبعة النجاح الجديدة ، طبعة 2015 ص 100

<sup>2</sup> بن شعبان علي، مرجع سابق، ص 40

<sup>3</sup> خرشي النوي ، مرجع سابق ، ص 360،361

## الفصل الاول: صفقات الاشغال في المؤسسة العمومية الاقتصادية

وحجمها و مظهر واجهاتها وكذا اختيار الألوان و المواد ، كما حددت المنظومة القانونية هدف مخطط المهندس المعماري الذي يجب أن يرمي إلى تشجيع الهندسة المعمارية في إطار الخصوصيات المحلية و الحضارية للمحيط<sup>1</sup> كما يتدخل بعض الأشخاص في الصفقة للقيام بمهام الرقابة المالية و المحاسبية وهما المراقب المالي و المحاسب العمومي ، إذ يأتي دور المراقب المالي لإتمام الرقابة على بالالتزام بالنفقة و للتأكد من نظامية النفقة العمومية وذلك حسب المجالات المحددة من طرف القانون و التنظيم المعمول بهما ، كما ، بينما يتمثل عمل المحاسب في آخر إجراءات التسديد ليؤدي مراقبة محاسبية ، يقع على الأمر بالصرف بالالتزام بها، كما يمكنه صرف النظر عنها في حدود معينة ووفق إجراءات و مسؤوليات حددها التشريع ، وبذلك نجد أن جميع العمليات المالية هي من اختصاص الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين تطبيقاً لقاعدة فصل الأمر بالصرف عن المحاسب<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية

إن عملية إعطاء ووضع تعريف موحد وواضح للمؤسسة الاقتصادية يعتبر أمر بالغ الصعوبة، فقد تعددت وتباينت آراء الإقتصاديين حول مفهوم المؤسسة الاقتصادية، وهناك جملة من الأسباب التي أدت إلى عدم الوقوف على تعريف موحد للمؤسسة الاقتصادية أهمها:<sup>3</sup>

-التطور المستمر الذي شهدته المؤسسة الاقتصادية في طرق تنظيمها، وفي أشكالها القانونية منذ ظهورها، وخاصة في هذا القرن.

-تشعب واتساع نشاط المؤسسة الاقتصادية، سواء الخدماتية منها أو الصناعية، وقد ظهرت عدة مؤسسات تقوم بعدة أنواع من النشاطات في نفس الوقت، وفي أمكنة مختلفة مثل المؤسسات المتعددة الجنسيات والاحتكارات.

<sup>1</sup> عبد اللطيف الشدادي ، مرجع سابق،ص 50

<sup>2</sup> خرشي النوي، مرجع سابق، ص 362

<sup>3</sup> ناصر دادي عدون، إقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر، الطبعة الثانية، 1998 ، ص08

## الفصل الاول: صفقات الاشغال في المؤسسة العمومية الاقتصادية

-اختلاف الاتجاهات الاقتصادية والإيديولوجية، حيث أدى ذلك إلى اختلاف نظرة الاقتصاديين في النظام الاشتراكي إلى المؤسسة عن نظرة الرأسماليين، وعليه إعطاء تعريف مختلفة للمؤسسة.

ومن هنا جاءت تعريف شاملة تشمل مختلف أنواع المؤسسات، سواء من ناحية الأنظمة الاقتصادية أو نوعية النشاط والأهداف.

وفيما يلي ندرج بعض التعاريف الشاملة الخاصة بها:

اندماج عدة عوامل بهدف إنتاج أو تبادل سلع وخدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين، وهذه « تعرف على أنها في إطار قانوني ومالي اجتماعي معين، ضمن شروط تختلف تبعاً لمكان وجود المؤسسة وحجم ونوع النشاط الذي تقوم به، ويتم هذا الاندماج لعوامل الإنتاج بواسطة تدفقات نقدية حقيقية وأخرى معنوية وكل منها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأفراد. وتتمثل الأولى في الوسائل والمواد المستعملة في نشاط المؤسسة، أما الثانية فتتمثل في الطرق و الكيفيات والمعلومات المستعملة في تسيير ومراقبة الأولى<sup>1</sup>

شكل اقتصادي وتقني وقانوني واجتماعي لتنظيم العمل المشترك للعاملين فيها، وتعرف كذلك على أنها تشغيل أدوات الإنتاج وفق أسلوب محدد لقيم العمل الاجتماعي بهدف إنتاج سلع أو وسائل الإنتاج أو تقديم خدمات متنوعة<sup>2</sup>

وهي مجموعة من الطاقات البشرية والموارد المادية (طبيعية كانت أو مادية أو غيرها) والتي « كما تعرف تشغل فيما بينها وفق تركيب معين وتوليفة محددة قصد إنجاز أو أداء المهام المنوطة بها من طرف المجتمع<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص10

<sup>2</sup> صمويل عبود، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1982، ص58

<sup>3</sup> أحمد طرطار، تقنيات المحاسبة العامة في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص15

## الفصل الاول: صفقات الاشغال في المؤسسة العمومية الاقتصادية

من خلال على ما جاء في تنظيم الصفقات العمومية خاصة المادة 6 من المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 6, 2015, Article 6، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد من هي الجهات التي تطبق تنظيم الصفقات العمومية ذ تعرف في هذا القانون بالمصلحة المتعاقدة، حيث حصرها في الدولة الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري - الإدارات العمومية المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، ولكنه لم يحدد من هي هذه المؤسسات، وعليه وبالرجوع إلى الواقع العملي وإلى النصوص التشريعية الأخرى نلاحظ أن المؤسسات العمومية المقصودة في نص المادة 6 المذكورة أعلاه، هي المؤسسات العمومية الاقتصادية EPE، التي نص عليها المشرع في القانون 88/01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية 1988 مثل المؤسسات العمومية العاملة في مجال الطاقة والمحروقات كشركة سوناطراك وشركة سونلغاز، شركة نفطال مؤسسات الموانئ الجزائرية<sup>1</sup>.... والعديد من المؤسسات التي تدخل تحت هذا الصنف، إضافة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري EPIC ، مثل الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاري الحضري التي أنشأت بموجب المادة 73 من القانون 90/25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم بالأمر 95/26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 التي نصت على ما يلي تسيير المحافظة العقارية التابعة للجماعات المحلية، في إطار أحكام المادة 71 السابقة، هيئات التسيير والتنظيم العقاريين المتميزة والمستقلة الموجودة أو التي ينبغي إنشاؤها. وكل تصرف تباشره الجماعة المحلية مباشرة ولا يكون لفائدة شخصية عمومية يعد باطلا وعدم الأثر وتجدد الإشارة هنا أن المقصود بالمحافظة العقارية التابعة للجماعات المحلية، المحفظة العقارية التابعة لها، وهو ما أقره مجلس الدولة في قراره رقم 6405 الصادر في 20/03/2002 ، وكذا المرسوم التنفيذي 90/405 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 المحدد لقواعد إحداث وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين، الذي عدل وتم سنة 2003 بالمرسوم التنفيذي 03/408 المؤرخ في 5 نوفمبر 2003،

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة ، الجزائر ، 2005 ، ص 31

## الفصل الاول: صفقات الاشغال في المؤسسة العمومية الاقتصادية

الذي حولها من وكالات العقارية المحلية إلى وكالات ولائية بموجب المادة 2 منه (Article) 2 1990, p1، وكذا ديوان الترقية و التسيير العقاري OPGI الذي أنشأ بموجب قانون التوجيه العقاري 90/25، وكذا المرسوم 85/270 المؤرخ 05 نوفمبر 1985 المتضمن تغيير تنظيم دواوين الترقية العقارية وتسييرها في الولاية وعملها ، وكذا المرسوم التنفيذي 91/147 المؤرخ في 12 ماي 1991 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية و التسيير العقاري و تحديد كفاءات تنظيمها وعملها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 93/08 المؤرخ في 2 جانفي 1993، والعديد من المؤسسات العمومية التي تدخل ضمن هذا الصنف.<sup>1</sup>

فهذه المؤسسات كلها تخضع للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري وهي كلها مؤسسات عمومية مملوكة للدولة، ولكنها خاضعة للقانون الخاص، وبالتالي هي التي قصدها المشرع في الفقرة 5 من المادة 6 من المرسوم الرئاسي 15/247 المذكور سابقا.

بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي 15/247 نلاحظ أن المؤسسات العمومية المذكورة في المطلب الأول من هذا المبحث يمكنها تطبيق تنظيم الصفقات العمومية، إذا كانت بصدد إنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية، لكن التساؤل المطروح هنا هو لماذا تطبق هذه المؤسسات تنظيم الصفقات العمومية، إذا كانت بصدد إنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من خزينتها الخاصة؟ وعليه فإن الإجابة عن هذا التساؤل توجد في مواد تنظيم الصفقات العمومية نفسه، فهذه المؤسسات هي مؤسسات عمومية مملوكة للدولة، كما أن هذه الأخيرة هي من تملك رأسمالها، لأنها هي من أنشأتها بقوانين ومراسيم مختلفة، ضف إلى ذلك أن المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15/247 تنص على ضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، وعليه وبما أن هذه المادة قد تضمنت عبارة " المال العام "، وبما أن رأسمال هذه المؤسسات العمومية هو من المال العام ومملوك للدولة، فإنه بالنتيجة يجب على هذه المؤسسات تطبيق

<sup>1</sup> خرشي النوي، مرجع سابق، ص165

## الفصل الاول: صفقات الاشغال في المؤسسة العمومية الاقتصادية

تنظيم الصفقات العمومية عند استعمالها لهذا المال من أجل السير الحسن له إذا لم يكن لها إجراءات خاصة بها في هذا المجال.<sup>1</sup>

لأن قانون الصفقات العمومية كل تنظيمات الصفقات العمومية السابقة تضمنت نصوصاً على وجوب وضع المؤسسات العمومية لإجراءات خاصة بها فيما يتعلق بالصفقات العمومية الممولة من خزيتها الخاصة التمويل الذاتي، وهو ما نصت عليه و أكدته الفقرة الأولى من المادة 8 من المرسوم الرئاسي 15/247 بقولها يتعين على المؤسسات المنصوص عليها في المطء الأخيرة من المادة 6 أعلاه، عندما تنجز عملية غير ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية، أن تكيف إجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من هيئاتها المؤهلة. ويتعين على سلطة الوصاية لهذه المؤسسات العمومية أن تضع جهازاً لمراقبة صفقاتها وتوافق عليه، طبقاً لأحكام المادة 159 من هذا المرسوم."، وهو ما أكدته كذلك المادة 9 من نفس المرسوم بقولها لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكام إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا الباب، ومع ذلك يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصياتها على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المرشحين وشفافية الإجراءات والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية"، وهو ما أقرته المادة 11 من نفس المرسوم كذلك بقولها "كل هيئة غير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ولأحكام هذا المرسوم، مهما كان وضعها القانوني تستعمل أموال عمومية بأي شكل كان ملزمة بإعداد إجراءات إبرام الصفقات على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المرشحين وشفافية الإجراءات، والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> ستو مروة، بالطيب آمنة، امتيازات الإدارة في عقود الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، التخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018-2019، ص 53.

<sup>2</sup> حيرش نور الدين، الصفقات العمومية في المؤسسات الاقتصادية إجراءات خاصة وحالات غير معالجة- دراسية ميدانية، مجلة البحوث الاقتصادية،

## الفصل الاول: صفقات الاشغال في المؤسسة العمومية الاقتصادية

ومن خلال كل ذلك تجدر الإشارة إلى أن هذه المواد كلها أكدت على أن المؤسسات التي تستعمل أموال عمومية ولا تخضع لقواعد المحاسبة العمومية (أي تخضع لقواعد المحاسبة التجارية)، يجب عليها أن توضع إجراءات خاصة بها وفقا لخصوصية كل واحدة منها لإبرام الصفقات الممولة تمويلًا ذاتيًا من خزنتها الخاصة على أن توافق على تلك الإجراءات هيئاتها المؤهلة أو هيئاتها الاجتماعية - يقصد هنا بالهيئات المؤهلة أو الهيئات الاجتماعية مجالس الإدارة الخاصة بهذه المؤسسات، لأنها هي الهيئات العليا على مستواها، والوحيدة المخول لها مراقبة أعمال هذه المؤسسات والمصادقة على نشاطاتها وأعمالها، أي هي الوحيدة صاحبة الاختصاص بالموافقة على كل التصرفات الصادرة من طرف هذه المؤسسات، وهو ما نصت عليه المطة 7 من المادة 13 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 جوان 2004 المتضمن إنشاء الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاري الحضري لولاية مستغانم بقولها في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول يداول مجلس الإدارة والتسيير بناء على تقرير مدير الوكالة في ... - الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات الصفقات والمعاملات الأخرى التي تلزم الوكالة..."، ولكن معظم المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ليست لها إجراءات خاصة لإبرام الصفقات الممولة من طرف خزنتها الخاصة تمويلًا ذاتيًا، لذلك هي مجبرة على تطبيق تنظيم الصفقات العمومية على كل صفقة تبرمها بهذه الصفة، ومن هنا فإن كل المؤسسات التي ليست إجراءات خاصة وتطبق تنظيم الصفقات العمومية هي التي تخرق تنظيم الصفقات العمومية في الواقع العملي.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: إجراءات تطبيق تنظيم الصفقات العمومية من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية

بما أن تنظيم الصفقات العمومية ألزم المؤسسات العمومية بإعداد إجراءاتها الخاصة بإبرام الصفقات الممولة من خزنتها الخاصة تمويلًا ذاتيًا، وبما أن معظم هذه المؤسسات لا تمتلك هذه الإجراءات، لأن مسؤوليتها في الكثير من الأحيان غير مؤهلين لوضع مثل تلك الإجراءات نظرًا لتكوينهم إما الاقتصادي التجاري أو التقني أو الهندسي (أما

<sup>1</sup> حيرش نور الدين، مرجع سابق، ص 73

## الفصل الأول: صفقات الاشغال في المؤسسة العمومية الاقتصادية

تكوينهم القانوني فيقتصر على الممارسة العملية فقط)، لذلك فإننا نجد تطبيق تنظيم الصفقات العمومية لكن من خلال تكييفه وفقا لخصوصيتها وطبيعتها الاقتصادية والتجارية، وليس أن تكييف هي مع أحكام هذا التنظيم، وهو ما سنتعرض إليه في هذا المبحث.

### المطلب الأول : إجراءات الإعلان عن الصفقة

كما هو معروف لإبرام صفقة عمومية لا بد من إتباع الإجراءات التي جاء بها تنظيم الصفقات العمومية إذا كانت هذه الصفقة مموله من خزينة الدولة، أما إذا كانت الصفقة مموله من خزينة المؤسسة العمومية تمويلًا ذاتيًا، فإنه يجب عليها إتباع الإجراءات الخاصة بها المتعلقة بإبرام الصفقات والتي يجب أن تكون مكيفة مع أحكام تنظيم الصفقات العمومية، أما إذا لم تكن المؤسسة تمتلك هذه الإجراءات، فهي مجبرة على تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية، وعليه سنتعرض أولاً إلى أنواع الصفقات التي يجب على المؤسسة إبرامها، ثم نتطرق إلى إجراءات إبرامها والثغرات القانونية الموجودة فيها.<sup>1</sup>

### أولاً: أنواع الصفقات العمومية المبرمة من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية

بالرجوع إلى أحكام تنظيم الصفقات العمومية خاصة المواد 28 وما يليها من المرسوم الرئاسي، 15/247 نلاحظ أن المشرع قد حصر أنواع الصفقات العمومية الواجب إبرامها من طرف الإدارات والمؤسسات العمومية في الشكل وفي الموضوع .

<sup>1</sup> بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية دراسة تشريعية، فقهية وقضائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر،

## الفصل الاول: صفقات الاشغال في المؤسسة العمومية الاقتصادية

أولاً: موضوع الصفقات العمومية الواجب إبرامها من طرف المؤسسات العمومية: نصت المادة 29 من

المرسوم الرئاسي 15/247 على اشمال الصفقات العمومية على واحدة أو أكثر من العمليات المتعلقة بإنجاز

الأشغال، أو اقتناء اللوازم، أو إنجاز الدراسات، أو تقديم الخدمات.<sup>1</sup>

وعليه ومن خلال ذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حصر الموضوعات التي يجب أن تبرم فيها الصفقات

العمومية دون سواها، ومن ثم قام بتعريف كل موضوع منها تعريفاً تشريعياً حتى يغلق باب الاجتهاد الفقهي فيها،

لأنها موضوعات تتعلق بإنفاق المال العام، ومن ثم الخوف من تبذيره في أمور لا تتعلق باحتياجات المؤسسات

العمومية، وقد عرف المشرع صفقة إنجاز الأشغال على أنها صفقة عمومية تهدف إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء،

أو هندسة مدنية من طرف مقاول في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع.

كما عرف كذلك في نفس المادة - 29 من المرسوم الرئاسي 15/247 - موضوع صفقة اقتناء اللوازم بقوله أنها

صفقة عمومية تهدف إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار أو بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة

المتعاقدة لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد<sup>2</sup>

وقد عرف المشرع كذلك صفقة إنجاز دراسات في الفقرة 10 وما يليها من المادة 29 من نفس المرسوم الرئاسي

على أنها صفقة عمومية تهدف إلى إنجاز خدمات فكرية، وتكون عند إبرام صفقة الأشغال وتشمل مهمات المراقبة

التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع ..

وقد عرف المشرع كذلك في الفقرة 13 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15/247 صفقة الخدمات على أنها

صفقة عمومية تهدف إلى تقديم خدمات من طرف متعهد خدمات. دون أن يوضح أكثر ما هي الخدمات

الواجب إبرام صفقة من أجلها؟، وترك للمؤسسات العمومية السلطة التقديرية لذلك، ولكن السلطة التنفيذية في

<sup>1</sup> حيرش نور الدين، مرجع سابق، ص73

<sup>2</sup> حيرش نور الدين، مرجع سابق، ص74

## الفصل الاول: صفقات الاشغال في المؤسسة العمومية الاقتصادية

الدولة لم تترك الأمر كذلك وإنما تقوم في كل مرة بتوضيح ذلك في إجابتها عن الاستفسارات المرسلّة إليها من الإدارات التنفيذية على المستوى غير المركز أو اللامركزي في الدولة من خلال قسم الصفقات العمومية لدى وزارة المالية. ومن الناحية العملية يكون هذا النوع من الصفقات عادة مع أشخاص أو مؤسسات تقدم خدمات معينة مثل مؤسسات أشغال الهاتف والاتصالات أو مؤسسات الترخيص الصحي أو مؤسسات الحدادة والتلحيم.....  
، فهذه كلها مؤسسات تقدم خدمات للمؤسسة العمومية في حالة الحاجة إليها.<sup>1</sup>

ثانيا: شكل الصفقات العمومية الواجب إبرامها من طرف المؤسسات العمومية:

نص المشرع في المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15/247 على أشكال الصفقات العمومية الواجب إتباعها من طرف المؤسسات العمومية، حيث حصرها في أربعة أشكال هي: طلب العروض المفتوح ، طلب العروض المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة.<sup>2</sup>

وتجدر الإشارة هنا أن مصطلح طلب العروض لم يكن موجودا قبل سنة 2015 في مجال الصفقات العمومية، بل هو مصطلح جديد اعتمده المشرع ضمن المرسوم الرئاسي 15/247 فقط أما قبل صدور هذا المرسوم الرئاسي فقد كان المشرع يعتمد على مصطلحات المناقصة والمزايدة، ولكنه قام بتغييرها في مصطلح جامع وهو طلب العروض.

وقد عرف المشرع طلب العروض المفتوح في المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15/247 بأنه إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا. ويعتبر هذا الإجراء هو الأكثر انتشارا وشيوعا في مجال الصفقات العمومية سواء في الإدارات أو المؤسسات العمومية، لكن من الناحية العملية خاصة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري EPIC يهدف هذا الإجراء فقط إلى إدخال الأموال ولو بشكل بسيط إلى المؤسسة، وليس

<sup>1</sup> عليوات ياقوتة، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري الصفقات العمومية في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه للدولة في القانون العام

كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص 19

<sup>2</sup> حيرش نور الدين، مرجع سابق، ص 75

## الفصل الاول: صفقات الاشغال في المؤسسة العمومية الاقتصادية

الهدف منه فتح المجال أمام المقاولين لتقديم تعهداتهم - خاصة في صفقات الأشغال ، وإنما الهدف منه بيع دفاتر الشروط بمبلغ رمزي يقدر في الكثير من الأحيان ب3000 دج للدفتر الواحد.

أما طلب العروض المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا، فقد عرفه المشرع في نفس المرسوم الرئاسي على أنه إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة، بحيث تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع، وتجدر الإشارة هنا أنه من الناحية العملية فإن المؤسسات العمومية خاصة ذات الطابع الصناعي والتجاري EPIC لا تلجأ إلى هذا النوع من الصفقات، وذلك خوفا من رسو الصفقة على متعهد لا يملك مؤهلات جيدة خاصة من حيث الجانب التقني، لأنه في بعض الأحيان يلجأ المتعهدون إلى عدم تقديم بيانات غير صحيحة على مؤهلاتهم التقنية، وبالتالي الدخول في مشاكل ونزاعات عند تنفيذ الصفقة.<sup>1</sup>

أما طلب العروض المحدود فهو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحين الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعويين وحدهم لتقديم تعهد، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة تحديد ضمن دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي، بخمسة (5) منهم، وتلجأ المصلحة المتعاقدة لهذا النوع من طلبات العروض بهدف إجراء منافسة بينهم عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو العمليات المعقدة أو ذات الأهمية الخاصة. وهذا الإجراء هو الآخر غير معمول به من طرف أغلبية المؤسسات العمومية خاصة ذات الطابع الصناعي والتجاري منها لأنها لا تملك قائمة بأسماء المقاولات والمؤسسات ذات القدرات العلية والمتخصصة في مجال المشاريع ذات الأهمية البالغة أو العمليات المعقدة.

<sup>1</sup> مجدوب عبد الحليم، الضمانات القانونية المخولة لجهة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها أثناء تنفيذ العقد الإداري دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر، السنة الجامعية 2018-

## الفصل الاول: صفقات الاشغال في المؤسسة العمومية الاقتصادية

أما فيما يخص المسابقة فعرفت في نفس المرسوم الرئاسي من قبل المشرع على أنها إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة بعد أخذ رأي لجنة التحكيم، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة، وتمنح الصفقة بعد المفاوضات للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية، بحيث يكون اللجوء إلى هذه المسابقة من طرف المصلحة المتعاقدة عندما يتعلق الأمر بمجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة أو معالجة المعلومات، كما يشترط وجوباً عدم اللجوء إلى إبرام صفقة الإشراف على إنجاز أشغال عن طريق المسابقة في حالتين فقط وهما: إذا لم يتجاوز مبلغها الحد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15/247 أي 12 مليون دينار - 12.000.000 دج - ، وإذا تعلق موضوعها بالتدخل في مبنى قائم أو منشأة بنية تحتية أو التي لا تحتوي على مهام تصميم.<sup>1</sup>

ويجدر التنويه هنا أن المؤسسات العمومية خاصة ذات الطابع الصناعي والتجاري العاملة في مجال الترقية العقارية والبناء، تخالف نص هذه المادة في التصميم، لأنها تقوم من الناحية العملية بمنح الصفقة مباشرة لأحد المهندسين المعماريين ودون أي احترام لهذه المادة.<sup>2</sup>

ضف إلى ذلك هناك إجراء آخر تلجأ إليه المؤسسات العمومية عندما يقل مبلغ العملية عن المبالغ المحددة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15/247 - أي عن المبالغ المحددة لإجراء الصفقات - سماه القانون بالاستشارة، حيث نص عليه في القسم الفرعي الثاني من المرسوم الرئاسي 15/247 المذكور سابقاً تحت مسمى " الإجراءات المكيفة "، حيث جاء في المادة 14 منه إجبارية أن تكون الاستشارة محل إشهار ملائم ( لم يحدد هنا المشرع ما معنى الإشهار الملائم؟ ولا كيف يكون؟ ولا ما هي الوسائل والطرق التي يتم بها؟، وهو ما يعتبر ثغرة قانونية تستغل

<sup>1</sup> خرشي إهام، محاضرات في مادة الضبط الإداري ، ألفت على طلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة محمد ملين دباغين سطيف ، الجزائر، 2016، ص 08

<sup>2</sup> خرشي إهام، مرجع سابق، ص 08

## الفصل الاول: صفقات الاشغال في المؤسسة العمومية الاقتصادية

في الجانب العملي)، وكذا استشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين كتابيا لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وتجدد الإشارة هنا أن الاستشارة يكون مبلغها أكثر من مليون دينار (1.000.000 دج) بالنسبة للأشغال واللوازم وأكثر من 500 ألف دينار (500.000 دج) بالنسبة للدراسات والخدمات حسب المادة 21 من نفس المرسوم الرئاسي، أما في حالة ما إذا كان المبلغ أقل من تلك المبالغ فإن المؤسسة العمومية تلجأ إلى إجراء آخر وهو التراضي، من خلال طلب حاجياتها مباشرة متعامل اقتصادي من اختيارها عن طريق وصل الطلب<sup>1</sup> وعليه تعلن المؤسسة العمومية عن الاستشارة من خلال إشهارها في لوحة الإعلانات في الإدارات والمؤسسات العمومية والبلدية والولاية لمدة 15 يوما من تاريخ إعلانها، ويكون عدد المتعاملين الاقتصاديين على الأقل 3 متعاملين من أجل اختيار أحسنهم، لكن من الناحية الواقعية العملية فإن المؤسسة العمومية في الكثير من الأحيان تطلب احتياجاتها من أحد المتعاملين الاقتصاديين مباشرة، وبعد بذلك تحضر 3 عروض لمتعاملين اقتصاديين آخرين أكبر من عرضه، ثم تقوم المؤسسة العمومية بالإعلان عن الاستشارة على مستوى لوحة إعلانات بمقرها فقط ثم تمنح الاستشارة له، وكل ذلك يكون شكليا فقط، دون مراعاة للمبادئ التي جاءت بها المادة 5 من قانون الصفقات العمومية<sup>2</sup>

### ثالثا: إجراءات إبرام الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية:

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها عند إبرام الصفقات العمومية من طرف المؤسسات العمومية، عندما تكون الصفقة ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الخزينة العمومية، لكن وكما قلنا سابقا فإن المؤسسات العمومية عندما تمول مشاريعها تمويلًا ذاتيًا من خزيتها الخاصة، إما أن تطبق

<sup>1</sup> حيرش نور الدين، مرجع سابق، ص 77

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 78

## الفصل الاول: صفقات الاشغال في المؤسسة العمومية الاقتصادية

إجراءاتها الخاصة، وإن لم توجد لديها هذه الإجراءات، فإنها تلجأ إلى تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية تجنباً ووقاية من الفساد.<sup>1</sup>

وعليه فإن المؤسسة العمومية عندما ترغب في إبرام صفقة معينة وجب عليها أولاً تحديد حاجياتها ثم رصد المبالغ المالية لها من خزينتها الخاصة بناء على تقدير مالي قبل الشروع في أي إجراء من إجراءات إبرام الصفقة العمومية، وبعد ذلك تعد دفتر الشروط الخاص بالصفقة يتضمن الشروط الإدارية العامة، والشروط التقنية خاصة في صفقات الأشغال، بالإضافة إلى الشروط المالية الخاصة بها بالصفقة وفقاً للتقدير المالي المعد من المصلحة المعنية داخل المؤسسة ومصلحة الصفقات أو مكتب الصفقات حسب كل مؤسسة، وكذا الشروط الخاصة بالمتعاملين الاقتصاديين، ثم تعلن عن الصفقة في الجرائد اليومية الوطنية من أجل استقبال العروض من المتعاملين الاقتصاديين المهتمين بها، لكن من الناحية الواقعية العملية وفي خرق واضح.<sup>2</sup>

لما جاء في تنظيم الصفقات العمومية تقوم المؤسسة العمومية (المصلحة المتعاقدة) بمنح الصفقة مباشرة لمتعاملين اقتصاديين معينين، وتكلفهم مباشرة تنفيذها على أرض الواقع بدون الإعلان عنها أو اتخاذ أي إجراء قانوني بخصوصها ذلك نجد أن معظم المتعاملين الاقتصاديين يعلموا بهذا الخرق لكنهم لا يبلغون عنه خوفاً من تصنيفهم ضمن القائمة السوداء للمتعاملين الاقتصاديين في كامل سوق الصفقات العمومية، وبعد مدة معينة، تبدأ المؤسسة العمومية والمصلحة المتعاقدة باتخاذ الإجراءات القانونية للصفقة العمومية وكأنها تعلن عنها لأول مرة ولكن في حقيقة الأمر ما هي إلا إجراءات لتسويتها فقط من خلال إعداد دفتر شروط خاص وعلى مقياس المتعامل الاقتصادي الذي منحت له الصفقة، من خلال إدراج جميع المؤهلات المتوفرة فيه، وبعد ذلك تقوم بالإعلان الصحفي عن الصفقة العمومية، لأنه إجراء إجباري، وترسله إلى الوكالة الوطنية للنشر والإشهار ANEP من

<sup>1</sup> جدي سليمة، منازعات الصفقات العمومية الناشئة عن إخلال المصلحة المتعاقدة بممارسة سلطة الإشراف والمراقبة، المجلة الجزائرية للأمن

والتنمية، العدد 10، عنابة، الجزائر، جانفي 2017، ص 535

<sup>2</sup> طاجين نوال، شاوش شهرزاد، أهم التدابير الإجرائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية،

جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017-2018، ص 12

## الفصل الاول: صفقات الاشغال في المؤسسة العمومية الاقتصادية

أجل نشره في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، ويكون هذا الإعلان محررا باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة، اللغة الفرنسية لأنها اللغة المعمول بها كثيرا في المؤسسات العمومية<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة هنا إلى وجود ثغرة قانونية تستغلها معظم المؤسسات العمومية أثناء الإعلان عن الصفقات العمومية ومنحها لمعاملين اقتصاديين معينين دون أن يعلم بها باقي الجمهور، وهي اختيارها للجرائد التي ترغب في إعلان الصفقة فيها، فهناك من يقول أن الوكالة الوطنية للنشر والإشهار ANEP هي المسؤولة عن توزيع الإشهار على الجرائد الوطنية بالتساوي في إطار التوزيع العادل للإشهار بين جميع الجرائد، ولا دخل للإدارات والمؤسسات العمومية في تحديد الجرائد التي ترغب في نشر إعلانها فيها ولكن من الناحية الواقعية العملية فإن المؤسسات العمومية هي التي تختار الجرائد التي ينشر فيها إعلان صفقة العمومية، دون أن تقوم الوكالة الوطنية للنشر والإشهار برفض ذلك أو تغييره، بحيث تقوم المؤسسة العمومية بدفع رسوم الإشهار واختيار الجرائد اليومية الوطنية قليلة الانتشار واسع وقليلة أو منعدمة القراء ، لأنها تنص على النشر في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني فقط، حيث لم يحدد المشرع مدى التوزيع على المستوى الوطني، وبالتالي يكون الإجراء صحيحا حتى ولم تم النشر في جريدة يومية وطنية غير منتشرة كثيرا على المستوى الوطني.<sup>2</sup>

وبالتالي ضمان تمرير الصفقة بشكل قانوني، على عكس أن يكون النص يتضمن جملة أن يكون الإعلان عن الصفقة العمومية في الجريدتين اليومييتين الوطنيتين منتشرتين على كامل التراب الوطني، ففي هذه الحالة يتم ضمان التطبيق السليم ، وهو ما أشارت إليه الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة لوهراة في المذكرة التقييمية رقم 16 الصادرة في 28 سبتمبر 2015 المتعلقة بمراقبة نوعية التسيير وشرعيته لوكالة التسيير والتنظيم العقاري الحضري لولاية مستغانم، بخصوص انعدام أو ضعف المنافسة في أغلب الحالات، بقولها إن عمليات القيام بالمنافسة تغلب عليها

<sup>1</sup> نوري أحمد، فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في القانون الخاص تخصص قانون أعمال كلية الحقوق جامعة غرداية، 2022/2021، ص82

<sup>2</sup> نوري أحمد، فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في القانون الخاص تخصص قانون أعمال كلية الحقوق جامعة غرداية، 2022/2021، ص82

## الفصل الاول: صفقات الاشغال في المؤسسة العمومية الاقتصادية

الطابع الشكلي، فقد تم القيام بالإجراءات المتعلقة بالمناقصات والاستشارات إلا أنها لم تمكن من إحداث منافسة كبيرة، ورغم هذا لم تتخذ الوكالة تدابير تسمح لها بتجاوز هذا العائق، الوكالة في هذا الشأن عموماً بالإعلان عن المناقصة مرة واحدة ولمدة أسبوعين أو ثلاث في جرائد صوت الغرب، صدى وهران و صوت وهران كارفور، الجمهورية<sup>1</sup>

وبعد صدور الإعلان عن الصفقة يقوم المتعاملين الاقتصاديين بسحب دفتر الشروط الخاصة بها، وتسجيل ذلك السحب في سجل خاص بتلك العملية، وبعد إيداع دفاتر الشروط في اليوم والساعة المحددين في الإعلان حسب ما تنص عليه المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15/247، تجتمع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض الخاصة بالمؤسسة العمومية (المصلحة المتعاقدة) بمقر المؤسسة من أجل فتح جميع الأظرفة المقدمة في جلسة علنية وفقاً لما نصت عليه المادة 70 من نفس المرسوم، بحضور جميع المتعاملين الاقتصاديين أنفسهم أو ممثلين عنهم، وبعد ذلك تبدأ اللجنة مرحلة تقييم العروض كل عرض على حدة، وهنا يتم إقصاء جميع المتعاملين الاقتصاديين الآخرين إما بسبب العرض المالي أو المؤهلات، ومن ثم تمنح الصفقة بطريقة قانونية للمتعامل الاقتصادي الذي حصل عليها مسبقاً، وبعد ذلك يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي أعلن عنها فيها حسب المادة 65/2 من المرسوم الرئاسي، 15/247، ومن ثم تصبح الصفقة قانونية ويصبح منحها قانوني كذلك، وبعد ذلك تبدأ مرحلة الطعون في المنح المؤقت للصفقة بعد الإعلان عن ذلك في نفس الجرائد أمام لجنة الصفقات العمومية الخاصة بالمؤسسة خلال أجل 10 أيام من تاريخ أول نشر لهذا الإعلان حسب المادة 82 من نفس المرسوم الرئاسي، تم تجتمع لجنة الصفقات المختصة بمقر المؤسسة العمومية وتتخذ قرارها في أجل 15 يوماً ابتداءً من تاريخ انقضاء أجل الطعن في حالة ما إذا قدم طعن، ويبلغ قرارها إلى المصلحة المتعاقدة وإلى صاحب الطعن، ولكن من

<sup>1</sup> حيرش نور الدين، مرجع سابق، ص 80

## الفصل الاول: صفقات الاشغال في المؤسسة العمومية الاقتصادية

الناحية العملية لا تقدم أي طعون بعد الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة، وذلك راجع كما قلت سابقا إلى خوف المتعاملين الاقتصاديين من وضعهم في القائمة السوداء.<sup>1</sup>

وبعد انقضاء آجال تقديم الطعون وأجل النظر فيها، يعرض مشروع الصفقة العمومية على لجنة الصفقات الخاصة بالمؤسسة العمومية والمجتمعمة بمقرها من أجل مراقبة مدى صحة الإجراءات المتبعة في إبرام الصفقة، من أجل منح التأشير النهائية للمصلحة المتعاقدة لتنفيذ الصفقة على أرض الواقع التي هي في حقيقة الأمر تنفذ من قبل -.

كل هذا فيما يخص الإجراءات المتبعة من طرف المؤسسات العمومية في إبرام الصفقات العمومية الممولة تمويلًا ذاتيًا من خزينتها الخاصة، وكل الثغرات القانونية الموجودة فيها والتي يتم استغلالها من طرف هذه المؤسسات من أجل منح الصفقات لمتعاملين اقتصاديين معينين.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية:

يعد عقد الأشغال العامة أحد أبرز العقود الإدارية التي تتجلى فيها مظاهر سلطة الرقابة على التنفيذ بمختلف معانيها، وذلك نظرا للخصائص الذاتية التي يمتاز بها هذا النوع من العقود ، ليرتّب عن ذلك نتيجة مفادها أنه من حق الإدارة وهي تقوم بالرقابة إصدار أوامر للمقاول.<sup>3</sup>

من أجل المحافظة على حسن استعمال المال العام، ومراقبة مدى احترام المؤسسات العمومية لتنظيم الصفقات العمومية، نص المرسوم الرئاسي 15/247 على مختلف أنواع الرقابة في القسم الأول من الباب الخامس تحت عنوان " رقابة الصفقات العمومية " في المادة 156 منه وما يليها، حيث ألزم بخضوع الصفقات العمومية المبرمة

<sup>1</sup> هشام محمد حمود حلمي، سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقدين معها في العقود الإدارية ، مجلة كلية التربية الأساسية، المجلد 23، العدد 97، 2017، ص 964

<sup>2</sup> راجي عبد القادر، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية، مجلة الفكر، العدد 10 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، جانفي 2014، ص 94

<sup>3</sup> مجدوب عبد الحليم، التأصيل القانوني لسلطة الإدارة الجزائرية في العقود الإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 ، العدد 02 ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2022، ص 55

## الفصل الاول: صفقات الاشغال في المؤسسة العمومية الاقتصادية

من طرف المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ، وقبل البدء في تنفيذها وبعد تنفيذها، وقد قسم هذه الرقابة إلى رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة وصائية، وأوضح مختلف هيئات الرقابة الخاصة بكل نوع من الصفقات ولكن ما لم ينص عليه تنظيم الصفقات العمومية هو هيئات الرقابة المؤسسات العمومية الممولة للصفقات تمويلًا ذاتيًا من خزنتها الخاصة، مرجعًا ذلك إلى الإجراءات الخاصة بها المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، وما غفل عنه المشرع في هذه النقطة هو كيفية مراقبة الصفقات المبرمة من طرف مؤسسات عمومية لا تملك إجراءات خاصة لإبرام الصفقات؟، وأمام هذا الفراغ القانوني لجأت هذه المؤسسات إلى تكيف تنظيم الصفقات العمومية مع وضعها الخاص ولم تتكيف هي مع أحكام هذا التنظيم.<sup>1</sup>

اولا: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية - لجنة فتح الأطراف وتقييم

### العروض

بالرجوع إلى أحكام تنظيم الصفقات العمومية نلاحظ أنه نص على أن تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية، أي أن مختلف المصالح المتعاقدة - الإدارية تتضمن قوانينها الأساسية والنصوص المنظمة لها التسلسل الهرمي للرقابة الداخلية ينتهي بالوزارة الوصية لكن معظم المؤسسات العمومية خاصة ذات الطابع الصناعي والتجاري منها ينتهي تسلسلها الهرمي بمجلس الإدارة يرأسه الوالي المختص ومعظم أعضائه إداريين لا علاقة لهم الجانب الصناعي والتجاري والاقتصادي، وبالتالي رقابتهم الداخلية شكلية فقط، أما في إطار الصفقات العمومية، فألزم القانون المصلحة المتعاقدة باستحداث لجنة دائمة أو أكثر مكلفة بفتح الأطراف وتحليل العروض والبدائل و الأسعار الاختيارية ، عند الاقتضاء، وتسمى " لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض " بعدما كانت في إطار تنظيمات الصفقات السابقة هناك لجنتين، واحد لفتح الأطراف وأخرى لتقييم

<sup>1</sup> حيرش نور الدين، مرجع سابق، ص 81

## الفصل الاول: صفقات الاشغال في المؤسسة العمومية الاقتصادية

العروض، لكن تنظيم 2015 جمعها في لجنة واحدة<sup>1</sup>، بحيث تتشكل من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم، لكن من الناحية الواقعية العملية في المؤسسات العمومية خاصة ذات الطابع الصناعي والتجاري EPIC، تنشأ لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض داخلية وخاصة بها، تتشكل من عمال تابعين لها، يكونون في معظم الأحيان غير مؤهلين و يتم اختيارهم لولائهم وليس لكفاءتهم، والسبب في ذلك أن معظمهم يحملون شهادات مهنية لا أكاديمية - أي أن معظمهم يحملون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية DEUA أو شهادة الكفاءة المهنية الصادرة عن مراكز التكوين المهني العام أو المتخصص، إضافة إلى فئة قليلة من المهندسين المعماريين والمهندسين المدنيين وحملة الشهادات الجامعية في مختلف التخصصات بمعنى أنهم غير مؤهلين من الناحية القانونية ليكونوا أعضاء في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ولكن للأسف تجدهم فيها ويسيطرون على قرارها ضف إلى ذلك تجدهم يتقاضون أجور زهيدة تتراوح ما بين 30.000 دج إلى 45.000 دج شهريا.<sup>2</sup>

ضف إلى ذلك تجد رئيس اللجنة الذي يعينه مدير المصلحة المتعاقدة - المؤسسة العمومية - يرأس مصلحة أو دائرة في المؤسسة العمومية بالنيابة - أي غير مثبت في منصبه - ويتقاضى في بعض الأحيان أجرا ما بين 60.000 دج إلى 100.000 دج شهريا، وعليه فإن كل هذه الأمور تجعل من عمل هذه اللجنة غير شفاف ومستغلة من طرف مدير المؤسسة - المصلحة المتعاقدة -، وكل الإجراءات التي تقوم بها مخالفة لأحكام تنظيم الصفقات، وهذا ما يفتح الباب على مصراعيه في عدم تطبيق المبادئ التي نصت عليها المادة 5 من قانون الصفقات العمومية.<sup>3</sup>

كما أن أعضاء هذه اللجنة لا يخضعون لأي نوع من أنواع التكوين في مجال الصفقات العمومية، رغم أن المصلحة المتعاقدة ترصد حصص مالية في ميزانيتها السنوية لهذا التكوين، ولكنه يبقى حبرا على ورقة ودون أن

<sup>1</sup> حيرش نور الدين، مرجع سابق، ص82

<sup>2</sup> حيرش نور الدين، مرجع سابق، ص82

<sup>3</sup> تيراي محمد أمين، الاختصاص القضائي للفصل في منازعات صفقات المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع التجاري، مجلة دفاتر للبحوث العلمية، العدد 11، ديسمبر 2017، ص 246

## الفصل الاول: صفقات الاشغال في المؤسسة العمومية الاقتصادية

يفعل على أرض الواقع، كما تجدد أن السجلين الخاصين بها المتعلقين بفتح الأظرفة وتقييم العروض لكل إجراء سجل خاص به غير مرتبين ويتضمنون أوراق فارغة في الوسط من أجل ملئها لاحقاً بتاريخ سابقة لصفقات معينة.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة أن الرقابة الوصائية، تمارس في المؤسسات العمومية من طرف مجلس إدارتها، وهي عبارة عن رقابة شكلية، لأن كما قلت سابقاً معظم أعضاء هذا المجلس إداريين من المدراء التنفيذيين على المستوى الولاية لا يفقهون شيئاً في الأمور التجارية الصناعية الاقتصادية، لذلك رقابتهم الوصائية هي رقابة شكلية، تنتهي في الأخير بالموافقة على التقرير السنوي لتسيير لتلك المؤسسة بدون أي تحفظ أو أي إجراء من شأنه توضيح رقابتهم الفعلية.<sup>2</sup>

ثانياً: الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في المؤسسات العمومية – لجنة الصفقات العمومية .

قسم اللجان المكلفة بالرقابة الخارجية القبلية إلى قسمين يتعلق القسم الأول بلجان الصفقات للمصالح المتعاقدة والقسم الثاني باللجنة القطاعية للصفقات العمومية، وهنا يلاحظ إلغاء المشرع للجان الوطنية للصفقات العمومية وهي اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال واللجنة الوطنية لصفقات اللوازم واللجنة الوطنية لصفقات الخدمات والدراسات، كما ألغي العمل بنظام اللجان الوزارية التي

<sup>1</sup> بن حفاف سلام، العقون ساعد، مظاهر تفوق الإدارة في مرحلة تنفيذ عقد الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، مجلد 14، العدد 02، 2021، ص 428.

<sup>2</sup> ناصيري ربيعة، اليات الرقابة على الصفقات العمومية، جامعة طاهري محمد، بشار، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 3، 2021، ص 121.

## الفصل الاول: صفقات الاشغال في المؤسسة العمومية الاقتصادية

نص عليها القانون 10-236 الملغى، وذلك من أجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات

العمومية من جهة والتخفيف من حدة بيروقراطية الإجراءات من جهة أخرى.<sup>1</sup>

إضافة إلى الرقابة الداخلية نص تنظيم الصفقات العمومية على هيئات أخرى تمثل الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية الممولة من الخزينة العمومية، ووضع لكل مستوى هيئة رقابة خارجية لمراقبة مدى احترام الهيئات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية لأحكامه عند إبرامها للصفقات الممولة من خزينة الدولة، حيث جاء توضيح وبيان هيئة الرقابة الخارجية القبلية، وسماها " لجنة الصفقات "، وبين مستوياتها، دون أن يذكر لجنة الصفقات العمومية على مستوى المؤسسات العمومية، وذلك راجع إلى تنظيمها ضمن إجراءاتها الخاصة بإبرام الصفقات العمومية الممولة تمويلًا ذاتيًا من خزنتها الخاصة، لكن المؤسسات العمومية التي لا تملك تلك الإجراءات، قامت بتكييف القانوني مع طبيعتها وأسست لجنة صفقات خاصة بها، تشكل من عمالها الذين ليسوا أعضاء في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.<sup>2</sup>

حيث تختص هذه اللجنة بتقديم رأيها للمؤسسة العمومية ومساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمامها، ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون المقدمة أمامها، وأهم صلاحية لها هي منح التأشير الشاملة للمصلحة المتعاقدة للبدء في تنفيذ الصفقة العمومية المبرمة مع المتعامل الاقتصادي (المتعاقدين مع المصلحة المتعاقدة).

وتعتبر هذه لجنة مستقلة عن المصلحة المتعاقدة في عملها وفي اتخاذ قراراتها، ولكن من الناحية الواقعية العملية فإن هذه الاستقلالية شكلية فقط، وهذا بسبب أن معظم أعضائها لهم نفس صفات وخصائص أعضاء لجنة فتح

<sup>1</sup> حضري حمزة، الرقابة على الصفقات في ضوء القانون الجديد، مداخلة مقدمة خلال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية

وتقويضات المرفق العام، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/02/23

<sup>2</sup> حورية بن أحمد، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد

تلمسان، 2017-2018، ص59

## الفصل الاول: صفقات الاشغال في المؤسسة العمومية الاقتصادية

الأظرفة وتقييم العروض، لهم مستوى ضعيف ومؤهلات ضعيفة لأن أغلبيتهم يملكون شهادات مهنية مثل أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ضف إلى ذلك معظم أعضائها رؤساء مصالح أو دوائر بالنيابة لم يتم تثبيتهم في مناصبهم بعد، ويتقاضون أجور زهيدة مقارنة مع الصفقات التي تمر عليهم، كما أنهم غير مكونين في مجال الصفقات العمومية، لذلك تجدد من الناحية العملية هذه اللجنة تمارس رقابة خارجية قبلية شكلية فقط وهناك نوع آخر من الرقابة الخارجية يمارسه مجلس المحاسبة في إطار رقابة التسيير وشرعيته في هذه المؤسسات و عليه و بما أنه لا توجد رقابة المراقب المالي ولا الخزينة العمومية، تجدد أن معظم الصفقات في هذه المؤسسات يشوبها الغموض والفساد المالي.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مصباح حراق و محمد أمين قمبر، فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد الثالث، العدد الأول، جوان 2019، ص 19.

## الفصل الاول: صفقات الاشغال في المؤسسة العمومية الاقتصادية

---

### خلاصة

بناء على ما سبق ذكره ، لاحظنا أن المشرع الجزائري ترك للمؤسسات العمومية الاقتصادية حرية وضع إجراءات كيفية مع تنظيم الصفقات العمومية، عندما تبرم صفقات تكون ممولة تمويلًا ذاتيًا من خزينتها الخاصة، لكنه لم يقوم بدراسة أخطار ذلك على المال العام و على مكافحة الفساد المالي فيها، والدليل على ذلك اكتشاف فساد مالي .

# الفصل الثاني:

الدراسة

الميدانية

## الفصل الثاني: الدراسة الميدانية بمؤسسة سونلغاز

---

### تمهيد

بعد تطرقنا في الفصل الاول للجانب النظري لكل من المؤسسة الاقتصادية وصفقات الاشغال واجراءاتها قمنا بدراسة تطبيقية على مستوى مؤسسة سونلغاز من اجل اعطاء الدراسة اكثر واقعية من خلال تطبيق الفرضيات التي تمت صياغتها في الجانب التطبيقي .

## الفصل الثاني: الدراسة الميدانية بمؤسسة سونلغاز

المبحث الأول : تعريف ميدان الدراسة

المطلب الاول : تعريف المؤسسة على مستوى الوطني

تعتبر مديرية التوزيع الكهرباء و الغاز سونلغاز من أهم الشركات في الجزائر، حيث يمتد نشاطها على كامل التراب الوطني عن طريق مديريات التوزيع المنتشرة عبر كل ولايات الوطن و هذا ما يسمح لها أن تكون من الشركات الرائدة و التي تمثل البنية الأساسية للاقتصاد الوطني.

ولقد مرت مؤسسة سونلغاز من ناحية التنمية والتسيير بالمراحل التالية :

● **مرحلة ( 1944-1947 )** : لقد أنشأت هذه المؤسسة من طرف المستعمر الفرنسي الذي كان يسيروها، حيث كان الجزائريون مجرد عمال بسطاء مقابل اجر زهيد، و بقيت على هذا الحال إلى غاية عام 1947، حيث أصبحت محتكرة من طرف الفرنسي LE BON و سميت باسمه LE BON COMPANY و لقد كان دورها يقتصر على إنتاج الكهرباء فقط دون الغاز و استعمال الفحم كمولد لهذا الإنتاج .

مرحلة ( 1947-1969 ) : في هذه المرحلة ظهرت المؤسسة سونلغاز تحت اسم كهرباء و غاز الجزائر EGA و التي تجمع بين إنتاج و توزيع الكهرباء و الغاز الطبيعي و كان ذلك تحديدا بتاريخ 05 جوان 1947 .

● **مرحلة ( 1969-1991 )** : و تبدأ تحديدا بتاريخ 29 جويلية 1969 أي تاريخ تأميم مؤسسة سونلغاز مثلها مثل المؤسسات الأخرى و هذا بموجب الأمر رقم 69/54 المؤرخ في 29 جويلية 1969 و الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 10 أوت 1996 الذي ينص على حل EGA و تأسيس الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز رسميا.

## الفصل الثاني: الدراسة الميدانية بمؤسسة سونلغاز

• **مرحلة ما بعد 1991** : في ديسمبر 1991 أصبحت تسمى المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و بدأت المؤسسة تمارس أعمالها بصفة عادية إلى غاية سنة 1998، السنة التي فتحت فيها البورصة و تم عرض جزء من رأس مال الشركة للبيع عن طريق الأسهم و يقدر بـ 20% من رأس مال المؤسسة و ترجع هذه التغيرات للأسباب التالية:

1. تسيل و تقديم الخدمات للزبون و الاعتماد على التمويل الذاتي (رأسمالها الخاص).

2. أصبحت ذات طابع تجاري ( تشتري الغاز و تبيعه ) .

• **مرحلة 2004** : تميزت بنشاط كثيف على جميع الأصعدة فشهدت تحويل الشركة طبقا للقرارات الرسمية التي اتخذت و طبقت لتسيير الشركة .

و لقد انطلقت إعادة الهيكلة التوزيع في جويلية 2004 و تم فيها ميلاد أربع مديريات عامة تقوم على شؤون التوزيع و تعمل بتوفير أحسن الظروف لتحويل إلى فروع ابتداء من 2006، و تتمتع هذه المديريات باستقلالية واسعة في المهام و القرارات و مهام التوجيه و المراقبة التي تحظى بها مجلس الإدارة فهم يساعدونها في مهامها و التنسيق بين أقسامها.

• **مرحلة 2005** : برزت الشركة في هذه السنة من خلال نشاطها الكثيف مما يستدعي رفع التحديات كي تعزز إنجازات الجمع و ذلك بإعادة هيكلة التوزيع الذي يمثل الرهان الأكبر لهذه السنة ، لذلك يجب تحقيقه إلى مهمة الخدمة العمومية التي يضمنها الموزعون و الفوز بهذه المهمة و التطبيق الجيد لبرنامج التنمية و أن استثمارية 2005 فريدة من نوعها لذا تكتسب إثارة و أهمية قصوى بالنظر إلى نوعية الخدمات و التسيير بصورة عامة.

## الفصل الثاني: الدراسة الميدانية بمؤسسة سونلغاز

المطلب الثاني: تعريف المؤسسة على المستوى المحلي:

تعريف المديرية للتوزيع بالأغواط: تعتبر المديرية صورة مصغرة للمديرية العامة للوسط البلدي لأنها تقوم ببعض مهام المديرية العامة في نطاق و مجال أصغر و بصلاحيات أقل و هذا حسب الشروط الموكلة إليها و المتمثلة في أعمال بيع و توزيع الطاقة (كهرباء و غاز) و استغلال الشبكات و تسييرها طبقا لبرامج و خطط مستقبلية على مختلف المستويات ( المدى القريب أو البعيد) من المديرية العامة التي تندرج تحتها المديرية الجهوية والتي كانت فيما سبق تعرف بمركز توزيع الكهرباء و الغاز الذي أنشئ في 01 جانفي 1977 و في جويلية 2004 أصبحت مديرية جهوية .

أسباب إنشاء المديرية الجهوية بالأغواط:

أسباب إنشاء المديرية الجهوية للتوزيع: بعد صدور نظام إعادة الهيكلة الداخلية ، و تجاوبا مع احتياجات و تغيرات السوق أنشأت مديريات الجهوية للتوزيع و من أسباب إنشائها ما يلي:

- إعطاء نوع من الانتقالية لحصانة المديرية و خاصة مع خلق الأقسام.
- تمثيل المؤسسة على المستوى المحلي.
- الاستجابة إلى طلبات الزبائن ( مهما كان نوعها).
- تشجيع استعمال الكهرباء و الغاز و جعل هذه الطاقة في متناول الجميع.

التصميم الحديث للهيكل التنظيمي لشركة سونلغاز : في يوم 10 ماي 2004 تم التوقيع على القانون الأساسي الجديد وكذا الموافقة على ضرورة إعادة تنظيم القطاع قبل نهاية 2004 بالإضافة إلى السعي إلى تخفيض تكاليف التسيير وذلك من خلال وضع هيكل تنظيمي ذو بعد استراتيجي يعمل على توحيد الوظائف والربط بينها من خلال تعديلات جوهرية وتغييرات جذرية انطلاقا من المديرية العامة بالجزائر

## الفصل الثاني: الدراسة الميدانية بمؤسسة سونلغاز

العاصمة حتى المراكز المتخصصة الولائية ، ولقد تم في جويلية 2004 إقرار وضع هذا الهيكل ، بحيث

تضمن النقاط التالية:

- المديرية العامة بالجزائر العاصمة.
- تقليص المديرية الجهوية إلى أربع مديريات حسب المناطق شرق - وسط - غرب بالإضافة إلى مديرية الخدمات الاجتماعية وهذا بعدما كانت في السابق 09 مديريات كل مديرية جهوية تحتوى على

07 أقسام وهي :

قسم الموارد البشرية

- قسم تسيير الأنظمة المعلوماتية

- قسم الدراسات والأشغال الكهرباء و الغاز

- قسم العلاقات التجارية

- قسم استغلال الكهرباء

- قسم استغلال الغاز قسم

- المالية والمحاسبة


- بالإضافة إلى شعبة الشؤون العامة وبالنسبة لمديرية التوزيع بالأغواط أصبحت كمديرية ولائية وهذا ينطبق على

المديرية في الولايات الأخرى ، وبخصوص الهيكل التنظيمي المؤرخين بـ 06 مارس 2005.

### المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية بالأغواط

تعمل المديرية الجهوية بالأغواط تحت وصاية المديرية الوسط بالبلدية و التي بدورها توجه من طرف مديرية التوزيع،

وتتضمن مديرية الأغواط العمال بما فيهم عمال المقاطعات التابعة للمديرية.



يعتبر المسؤول الأول على جميع العمليات المتعلقة بالتسيير و التنظيم للمديرية و على المتابعة و الإشراف و تنسيق

بين جميع الهياكل التابعة للمديرية و من مهامه :

- يمثل مدير المنطقة على مستوى الولاية .
- يتعهد أمام المدير بإنجاز بما جاء في الوثيقة المسماة بعقد التسيير بناء على الموازنة التقديرية و له بعض الصلاحيات المتعلقة بالعمليات المالية منها:
- الإمضاء على الوثائق المحاسبية

## الفصل الثاني: الدراسة الميدانية بمؤسسة سونلغاز

- إصدار القرارات المتعلقة بتسيير المورد البشري مثل : علاوات ، ترقية... الخ.
- يقوم بالتقسيم السنوي للميزانية الختامية للمديرية .
- يشرف على الموازنات التقديرية .
- يمثل المؤسسة لدى السلطات المحلية.
- و تحتوي المديرية الجهوية على :

● الأمانة

● قسم الموارد البشرية

● قسم المالية و المحاسبة

● المكلف بالشؤون القانونية

● قسم العلاقات التجارية

● مصلحة أنظمة الإعلام الآلي

● المكلف بالإعلام و الإتصال

● قسم استغلال شبكة الكهرباء

● شعبة الشؤون العامة

● مهندس مكلف بالأمن

● قسم إستغلال شبكة الغاز

● مكلف بالأمن الداخلي

● قسم الدراسات و الأشغال

و لها مقاطعات تابعة لها و هم : مقاطعة الأغواط ، مقاطعة أفلو ، مقاطعة حاسي الرمل

## الفصل الثاني: الدراسة الميدانية بمؤسسة سونلغاز

### المهام الموكلة للمقاطعات التابعة للمديرية :

- قطع وإعادة التموين بالكهرباء والغاز.
- متابعة ملفات الزبائن.
- معاينة العدادات الكهربائية.
- متابعة تحصيل فواتير الدفع.
- إنجاز أعمال الربط البسيط من المنبع إلى العمود.
- متابعة وصيانة شبكة الكهرباء والغاز.

### المهام الموكلة للمديرية الجهوية بالأغواط :

تستفيد المديرية بغلاف مالي كل سنة محدد مسبقا من طرف مديرية الوسط لاستعماله في الخدمات التي تقوم بها و

كل النشاطات التي تمارسها و من مهامها ما يلي :

◀ تطبيق السياسة التجارية المتبعة و التي تخص الزبائن العاديين أي تلبية حاجات الزبائن من الطاقة (الكهرباء و الغاز) بأثمان معقولة و بأمان و نوعية جيدة ، كما تسعى المؤسسة لتخفيض كلفة منتوجاتها و الاستمرارية في الخدمات .

◀ تسيير الموارد البشرية و المادية الموضوعة تحت تصرف المديرية من أجل تلبية احتياجات الزبائن.

◀ تعتبر همزة وصل بين المديرية العامة و المقاطعات .

◀ توسيع شبكة التوزيع على المستوى المحلي و صيانة المنشآت الكهربائية و الغازية واستمرارية الخدمات و المشاركة في التنمية المحلية عن طريق إنشاء مصانع و ورشات و بالتالي خلق مناصب شغل متخصصة و متميزة.

### مهام قسم الموارد البشرية :

يهتم قسم الموارد البشرية بمراقبة و متابعة الحياة المهنية للموظفين و تطبيق جميع القوانين والتنظيمات و اللوائح التي تخص حركة الموظفين من تاريخ توظيفهم إلى تاريخ خروجهم نهائيا من المؤسسة كما يحضر إلى

## الفصل الثاني: الدراسة الميدانية بمؤسسة سونلغاز

اجتماعات اللجان المتساوية الأعضاء (المديرية، النقابة، ممثلي العمال)، قصد دراسة ملفات الموظفين في حالة التثبيت أو الترقية أو إعداد المسابقات المهنية كما تقوم بتأمين موظفيها لدى صندوق الضمان الاجتماعي و تتابع مصاريف التنقلات عن طريق الأمر بالمهمة كما أنها تصدر قرارات و مقررات (التعيين ، التنصيب ، الترسيم ، الترقية، الإحالة على التقاعد) و إعداد سندات العطل و شهادات العمل و تسوية وضعيات العمال و إنجاز عقود العمال المؤقتين و المتقاعدين ، كما يهدف إلى تنمية الموارد البشرية و وضع مخططات التوظيف و تكوين العمال و تحفيزهم، و يعمل على ضمان و مراقبة نشاط الإدارة و تسيير جميع العمال.

### 1. مصلحة الإدارة:

تعمل هذه المصلحة على تحضير و استغلال الأجور من خلال المخطط للعناصر المتغيرة وهذا عن طريق برامج معلوماتية و مستندات الأجور و كذلك :

1. ضمان تسيير المورد البشري للمديرية
2. متابعة و تحديد ملف المعلوماتية المتعلقة بالعمال
3. مراقبة مختلف التطبيقات لمعالجة تسيير العمال
4. تسهيل و متابعة العلاقات مع مركز طب العمل
5. تسهيل و متابعة العلاقات مع المنظمات الخارجية مثل صندوق الضمان الاجتماعي لتأمين العمال
6. تحضير الميزانية و مراقبة التسيير و إعداد لوحة القيادة المتعلقة بالموارد البشرية

### 2 . مصلحة التكوين:

و تعمل هذه المصلحة على ما يلي :

1. إحصاء جميع العمال و ضمان لهم التكوين الجيد
2. تحليل و تحديد احتياجات التكوين

## الفصل الثاني: الدراسة الميدانية بمؤسسة سونلغاز

---

3. اطلاع المسيرين على مختلف احتياجات التكوين

4. إعداد مخطط التكوين

5. إعداد تقرير حول عمل المصلحة شهريا و سنويا .

## الفصل الثاني: الدراسة الميدانية بمؤسسة سونلغاز

### المبحث الثاني: الاجراءات المنهجية للدراسة

#### المطلب الاول: ادوات الدراسة الميدانية

لأجل فهم الظاهرة اعتمدنا على المقابلة المقننة وذلك للوقوف على كل الجوانب والتحديد الدقيق لمتغيرات الدراسة ونتائجها.

#### المقابلة في اللغة:<sup>1</sup>

المقابلة: محادثة موجهة بين الباحث والشخص أو أشخاص آخرين بهدف الوصول إلى حقيقة أو موقف معين، يسعى الباحث للتعرف عليه من أجل تحقيق أهداف الدراسة.

المقابلة: وسيلة شفوية - مباشرة أو هاتفية أو تقنية لجمع البيانات - يتم خلالها سؤال فرد أو خبير عن معلومات لا تتوفر عادة في الكتب أو المصادر الأخرى.<sup>2</sup>

كما يمكن تعريف المقابلة بأنها محادثة موجهة يقوم بها فرد مع آخر أو أفراد آخرين لاستغلالها في بحث علمي، أو الاستعانة بها في التوجيه و التشخيص للعلاج.<sup>3</sup>

المقابلة : تفاعل لفظي يتم عن طريق موقف مواجهة يحاول فيه شخص القائم بالمقابلة أن يستشير معلومات أو آراء أو معتقدات شخص آخر أو أشخاص آخرين للحصول على بعض البيانات الموضوعية.<sup>4</sup>

المقابلة أو الاستبار ليست منهجا ، و إنما هي أداة من أدوات جمع المعلومات في البحث العلمي ، بل و أكثرها استخداما و أحسنها وأفضلها على الاطلاق خاصة في المجتمعات التي تنتشر فيها الامية ، و هي ليست أداة منفصلة عن الأدوات الأخرى بل هي أداة إضافية تضاف إلى الادوات التكنيكية الأخرى . تستخدم المقابلة في

<sup>1</sup> نيل حميدشة، المقابلة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (8) يونيو 2012م، ص 99.

<sup>2</sup> حلمي محمد فوده: المرشد في كتابة البحوث، ص43، محمد رواسي قلعجي: طرق البحث في الدراسات الإسلامية، ص19.

<sup>3</sup> رجاء وحيد دويدري، البحث العلمي ، أساسياته النظرية، وممارسته العملية، دار الفكر، ط1، 1421هـ، ص 322.

<sup>4</sup> رجاء وحيد دويدري، البحث العلمي ، مرجع سابق، ص323.

## الفصل الثاني: الدراسة الميدانية بمؤسسة سونلغاز

الكثير من العلوم الانسانية ، خاصة علم النفس و علم الاجتماع و الانثروبولوجيا و لفظ الاستبار مشتقة من سبر و إستبر الجرح أو البئر او الماء أي امتحن غوره ليعرف مقداره .

و إستبر الأمر أي جربه و اختبره، و تعني المقابلة أو الاستبار المواجهة أو المعاينة أو الاستجواب و هي تقوم على الاتصال الشخصي و الاجتماع وجها لوجه بين الباحث أو معاونيه المتمرنين ، و المبحوثين كل على حدى . و

تحدث مناقشة أو محادثة موجهة من أجل البيانات التي يريد الباحث الحصول عليه و ذلك لغرض محدد<sup>1</sup>.

و يعني ذلك ألا تكون المحادثة للتسلية أو لتحقيق أغراض شخصية بين المتقابلين. و خلال هذه المناقشات و

المحادثات يكتب الباحث ملاحظاته عن الاشخاص موضوع الدراسة و يتوقف نجاح المقابلة على مستوى

التخطيط لها ، و الأسئلة المناسبة التي تتفق و أحداث البحث ، وعلى الكيفية التي تتبع لتسجيل المعلومات و

البيانات التي تسفر عنها هذه المقابلة من جهة أخرى ، و يجمع الباحث مع الباحثين المعلومات عن طريق أسئلة

يلقيها السائل لمعرفة رأي المجيب في موضوع معين بالذات ، أو الكشف عن اتجاهاتهم الفكرية ، أو معتقداتهم

الدينية أو التعرف على النفس البشرية باستعراض ظروف نشأة المبحوث اجتماعيا و الكشف عن دوافعه و

مشاعره ، و اتجاهاته و عقائده و قيمه ، و آماله ، رغباته مما يصعب الحصول عليه عن طريق وسائل جمع البيانات

الأخرى.<sup>2</sup>

و يبدأ الباحث بأن يوجه أسئلة عامة ، ثم يركز تدريجيا على محور الاهتمام فيضيق من نطاق الأسئلة حتى يتمكن

من الحصول على المعلومات النوعية و الخاصة رويدا رويداً .

أو من الأهمية بما كان أن يحاول الباحث الحصول على المعلومات بطريقة تتميز بالتسلسل الزمني . ويتم ذلك

بمطالبة المبحوث بأن يستعرض ماضي حياته مبتدئا بالماضي و منتهيا بالحاضر أو العكس ويمكن للباحث كذلك

<sup>1</sup> فوزي غرابية، وآخرون، أساليب البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجامعة الأردنية، 1977م، ص 43.

<sup>2</sup> صبحي عبد اللطيف المعروف، أساليب الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي، المقابلة الإرشادية، الملاحظة، السجل، والاختبارات والمقاييس، دار

القادسية، بغداد، ط1، 1986م، ص10

## الفصل الثاني: الدراسة الميدانية بمؤسسة سونلغاز

أن يحصل على المعلومات من المصادر الثانوية كالمخبرين الذين لديهم معرفة كاملة بتغير الظروف الاجتماعية أو الذين على اتصال وثيق بالأفراد و الجماعات ، مما يمكن من تحليل الحقائق.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: اسئلة واجوبة المقابلة

من خلال هذا المطلب نعرض نتائج المقابلة التي تم اجراءها مع المسؤول عن الصفقات العمومية "السيد حمروش لزهاري" ورئيس لجنة فتح الاظرفة " السيد هشام " بمؤسسة سونلغاز. والتي تم اجراءها يوم 27 مارس 2024 على الساعة 11:15 صباحا

### س01: ماهي صفقات الاشغال

"الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات.

"إذا تم النص في الصفقة العمومية على تقديم خدمات وكان الموضوع الأساس للصفقة يتعلق بالأشغال فإن الصفقة تكون صفقة أشغال". ومن هنا يتم الإعتماد على معيار النشاط الرئيسي والأساسي والغالب لتكييف الرابطة العقدية وحسب ما فعل. فكثيرا ما يرتبط عقد الأشغال بغيره، ويكون من الأفضل جمع النشاطات والخدمات في إطار عقدي واحد، وعدم تجزئتها محافظة على وحدة الصفقة لتحديد مسؤولية كل طرف متعاقد فيها.

وتأسيسا على ما تقدم فإن صفقة الأشغال هي:

- عقد مقاوله يربط بين الإدارة صاحبة المشروع والمتعامل المتعاقد.
- يتعلق موضوع العقد بعقار سواء ما تعلق ببنائه أو هدمه أو ترميمه أو صيانتته.
- تلزم الإدارة بدفع المبلغ المتفق عليه طالما تم تنفيذ العمل محل العقد لحسابها.

<sup>1</sup> ابراهيم العسل ، أسس النظرية و الاساليب التطبيقية في علم الاجتماع، بيروت: 1997. ص113

## الفصل الثاني: الدراسة الميدانية بمؤسسة سونلغاز

- إن الهدف من العملية التعاقدية هو تحقيق المصلحة العامة وهو ما يبرر الطابع الاستثنائي لسلطات الإدارة خاصة في عقد الأشغال العامة

### س02: كيف يتم الاعلان عن صفقات الاشغال ؟

تقوم بالإعلان الصحفي عن الصفقة العمومية ، لأنه إجراء إجباري، وترسله إلى الوكالة الوطنية للنشر والإشهار ANEP من أجل نشره في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، ويكون هذا الإعلان محررا باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة، اللغة الفرنسية لأنها اللغة المعمول بها كثيرا في المؤسسات العمومية او من خلال النشر الإلكتروني وهو الوسيلة المعمول بها في سونلغاز والتي تضمن الإعلان عن الصفقة بطريقة اسرع من الأولى

### س03: ما هي الاجراءات بعد الاعلان

وبعد صدور الإعلان عن الصفقة يقوم المتعاملين الاقتصاديين بسحب دفتر الشروط الخاصة بها، وتسجيل ذلك السحب في سجل خاص بتلك العملية، وبعد إيداع دفاتر الشروط في اليوم والساعة المحددين في الإعلان تجتمع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض الخاصة بالمؤسسة العمومية (المصلحة المتعاقدة) بمقر المؤسسة من أجل فتح جميع الأظرفة المقدمة في جلسة علنية

بحضور جميع المتعاملين الاقتصاديين أنفسهم أو ممثلين عنهم، وبعد ذلك تبدأ اللجنة مرحلة تقييم العروض كل عرض على حدا، وهنا يتم إقصاء جميع المتعاملين الاقتصاديين الآخرين إما بسبب العرض المالي أو المؤهلات، ومن ثم تمنح الصفقة بطريقة قانونية للمتعامل الاقتصادي الذي حصل عليها مسبقا، وبعد ذلك يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي أعلن عنها

## الفصل الثاني: الدراسة الميدانية بمؤسسة سونلغاز

س 04: ما هي إجراءات إبرام صفقات الاشغال

طريقة طلب العروض: هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء

المسابقة: هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة. وتمنح الصفقة، بعد المفاوضات، للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية.

التراضي: هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة

س 05: كيف يتم ممارسة الرقابة

بالرجوع إلى أحكام تنظيم الصفقات العمومية نلاحظ أنه نص على أن تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية

س 06: ما هي الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية؟

تقوم بما اللجان الجهوية و اللجان القطاعية والولائية والبلدية للصفقات العمومية فضلا على اللجان التابعة للمصالح المتعاقدة، وهذا من أجل التخفيف من تركيز الرقابة الذي كان على مستوى اللجان الوطنية

## الفصل الثاني: الدراسة الميدانية بمؤسسة سونلغاز

س07" كيف تتم الرقابة المالية القبلية الخارجية على الصفقات العمومية؟

رقابة المراقب المالي: إن الرقابة على تنفيذ النفقة العامة تمارس أساسا من المراقب المالي هو عون من الأعوان

المكلفين بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية، ويعين بقرار وزاري

رقابة المحاسب العمومي: بعد مرور الصفقة على رقابة لجان مختصة وكذا المراقب المالي تمر إلى المحاسب العمومي

س08 ما هي الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

إضافة إلى الرقابة القبلية سواء الداخلية أو الخارجية، تأتي الرقابة البعدية ختاماً لتنفيذ الصفقة وحماية للمال العام

وتتمثل في الرقابة الوصائية والرقابة المالية.

س09: فيما تتمثل الرقابة البعدية:

الرقابة الوصائية: سونلغاز بعد الاستلام النهائي للمشروع تقريراً تقييماً يرسل إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير

أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي؛ كما يجدر الذكر أنه يجب إرسال نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط

الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ويعد هذا التقرير مستقبلاً لتقييم قدرات المتعاملين المتعاقدين الأجانب

أو المواطنين

رقابة مجلس المحاسبة: يمارس مجلس المحاسبة في صلب مهامه التي تنصب على الرقابة والتي تعد أصلاً من

النظام العام مهمة أصيلة منوطة به بشكلين من أشكال الرقابة التي يختص بها مجلس المحاسبة وتميزه كهيئة عليا

للمراقبة عن باقي الهيئات فهي رقابة مزدوجة رقابة إدارية من جهة ورقابة قضائية من جهة أخرى تضعه كهيئة خاصة

ذات اختصاص قضائي خاص للرقابة المالية العامة للدولة، فقد كرس المشرع الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة

باعتبار هيئة عمومية ذات طابع قضائي فهو هيئة قضائية غير عادية أو خاصة بحكم القانون، وبالتالي فهو يتمتع

## الفصل الثاني: الدراسة الميدانية بمؤسسة سونلغاز

بكامل الاستقلالية في أداء مهمته، وتعتبر الرقابة القضائية المهمة الأساسية التي يؤديها مجلس المحاسبة على كافة المصالح والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية المنصوص عليها في القانون حيث يكلف بالتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية في مجال تقديم الحسابات ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين

**رقابة المفتشية العامة للمالية:** المفتشية العامة للمالية جهاز أنشئ للرقابة المالية، بموجب المرسوم رقم 53-80 المتضمن احداث المفتشية العامة للمالية وتلعب دورا هاما في الكشف عن المخالفات والاختفاء التي ارتكبت اثناء ابرام الصفقات العمومية، كما أن مجلس المحاسبة باعتباره الهيئة العليا للرقابة على الأموال العمومية.

## الفصل الثاني: الدراسة الميدانية بمؤسسة سونلغاز

### خلاصة الفصل التطبيقي:

من خلال الدراسة الميدانية والمقابلة التي تم إجرائها مع المكلف في مصلحة الصفقات العمومية بمؤسسة سونلغاز نجد ان صفقات الاشغال تخضع للقانون والتنظيم الساري المفعول الذي تم تعديله سنة 2023 والاجراءات المتبعة في ابرام صفقات الاشغال لا تختلف عن غيرها من الصفقات العمومية حيث تخضع لشروط واجراءات قانونية يجب على المصلحة المتعاقدة مراعاتها من اجل السبر الحسن للمال العام وضمان أكثر فاعلية لصفقات الاشغال باعتبارها من اهم ادوات التنمية الاقتصادية والمحلية.



## خاتمة

يستخلص من خلال دراسة هذا الموضوع أن القانون اعترف للمصلحة المتعاقدة بممارسة جملة من السلطات الواسعة في مواجهة المقاول المتعاقد معها أثناء تنفيذه لصفقات الأشغال العامة، وأن أهم ما يميز هذا الأخير النظام القانوني الذي يحكمه بحيث يضيف طابع متميز ومستقل عن عقود القانون الخاص، وذلك راجع لاستعمال الإدارة لوسائل القانون العام، لتمارس بذلك الإدارة المتعاقدة هذه السلطات بإرادتها المنفردة دون اللجوء إلى القضاء وهي ليست بحاجة إلى وجود نص يسمح لها بممارستها لها، لأنها تستمدّها من الطبيعة والخصائص الذاتية التي يتميز بها هذا العقد باعتباره من العقود الإدارية التي يراعى في تنفيذها تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

كما قد تم التوصل إلى مدى تمتع المصلحة المتعلقة بغرض تمكينها من مواجهة الخروقات الصادرة من المتعامل المتعاقد أثناء تنفيذه لعقد الأشغال العامة، ولم يتبين ذلك إلا من خلال البحث عن مدى وجود هذه الصلاحيات والأساس القانوني الذي يحكمها وأهم الدعائم التي تقوم عليها

وعليه وبعد القيام بالدراسة حول صفقات الأشغال العامة بمؤسسة سونلغاز التوصل إلى جملة من النتائج أهمها:

- تمارس الإدارة المتعاقدة سلطتها في تنفيذ عقد الأشغال العامة بإرادتها المنفردة دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء، ضمن حدود وضوابط تقضي بحماية الطرف الآخر المتعاقد بالرغم من اختلاف وجهات النظر في تحديد الأساس القانوني لهذه السلطات، إلا أنها كلها تدور في حلقة واحدة تجمع بين كل من الاتجاهين السلطة العامة والمرفق العام وعليه فإن لهذه السلطات حق ثابت للإدارة حتى وإن لم يتم النص عليها.

- تعد هذه السلطات في مجملها من النظام العام وليس بمقدور الإدارة التنازل عنها أو الاتفاق على مخالفتها.

- إن رقابة الإدارة في تنفيذ عقد الأشغال العامة تتجلى في معنيين: معنى ضيق تناول سلطة الاشراف على التنفيذ ومعنى واسع تناول سلطة توجيه المتعاقد.

## خاتمة

- إن سلطة الرقابة تبرز أكثر ويتسع مداها في عقود الأشغال العامة لصلتها القوية بالمرفق العام.

- تنصب سلطة الإدارة الرقابية بمعنى التوجيه على كفاءات التنفيذ فقط

- تهدف الإدارة المتعاقدة من ممارسة سلطة الرقابة إلى ضمان حسن سير تنفيذ العقد من خلال منع وقوع أي

أخطاء مستقبلية أو أثناء التنفيذ، أما السلطة الجزائية هدفها الأساسي هو الوصول إلى تنفيذ الالتزام الضروري لسير

المرفق العام، وهي لاحقة أي بعد وقوع المتعاقد في الخطأ، وبالتالي هدفها تقويمي يتمثل في معاقبة المتعاقد المخل

بتنفيذ التزاماته التعاقدية.

### ثانيا: توصيات

في ضوء النتائج السابقة، نخلص في الأخير إلى تقديم بعض التوصيات والاقتراحات نذكرها فيما يلي:

- تكوين الموظفين المكلفين في مصلحة الصفقات العمومية بمؤسسة سونلغاز حول القانون الجديد للصفقات

العمومية.

- استعمال وسائل الرقابة الالكترونية في كشف التجاوزات الادارية

### ثالثا: أفاق الدراسة

في ختام بحثنا نقترح بعض المواضيع ذات الصلة بهذا الموضوع، يمكن معالجتها مستقبلا:

1. البوابة الالكترونية في الصفقات العمومية ومدى فاعليتها.

2. جديد القانون 23-13 المتعلق بالصفقات العمومية.

3. سلطة الادارة في المؤسسة الاقتصادية في ابرام صفقات الاشغال



المصادر

والمراجع

كتب

1. ابراهيم العسل، أسس النظرية و الاساليب التطبيقية في علم الاجتماع، بيروت، 1997.
2. أحمد طرطار، تقنيات المحاسبة العامة في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
3. بو عمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية دراسة تشريعية، فقهية وقضائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010.
4. جابر جاد نصار، الوجيز في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، مصر. 2000.
5. حلمي محمد فوده، المرشد في كتابة البحوث.
6. رجاء وحيد دويدري، البحث العلمي، أساسياته النظرية، وممارسته العملية، دار الفكر، ط1، 1421هـ.
7. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الخامسة، مطبعة عين شمس القاهرة، مصر، 1991.
8. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط3، 1975.
9. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1975.
10. صبحي عبد اللطيف المعروف، أساليب الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي، دار القادسية، بغداد، ط1، 1986.
11. صمويل عبود، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1982.

12. عبد الحميد الشورابي، العقد الإداري، في ضوء الفقه و التشريع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
13. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الوجيز الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الكتاب الحديث، 2007، ط 2008.
14. عبد اللطيف الشدادى، نظام الصفقات العمومية (في ضوء مرسوم 20 مارس 2013 ودفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال 2016)، الجزء الأول، مطبعة سليكي أخوين، ط 1، طنجة، 2019.
15. عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسر النشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
16. فوزي غرابية، وآخرون، أساليب البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجامعة الأردنية، 1977.
17. محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.
18. محمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الأول، العقود الواردة على عقد العمل، عقد المقاولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.
19. ناصر دادي عدون، إقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر، الطبعة الثانية، 1998.
20. هيبه سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

## أطروحات ورسائل جامعية

21. حورية بن أحمد، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017-2018.

22. خمليشي حنان، المنازعات المتعلقة بصفقات الأشغال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،

جامعة الجيلالي ليايس سيدي بلعباس، 2019-2020.

23. ستو مروة، بالطيب آمنة، امتيازات الإدارة في عقود الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي

15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، التخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018-2019.

24. شعبان علي، آثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه

في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011-2012.

25. طاجين نوال، شاوش شهرزاد، أهم التدابير الإجرائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر،

تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017-2018.

26. عليوات ياقوتة، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل

درجة دكتوراه للدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2008-

2009.

27. مجدوب عبد الحليم، الضمانات القانونية المخولة لجهة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها أثناء تنفيذ العقد

الإداري دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019.

28. نوري أحمد، فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور

الثالث في القانون الخاص تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2021-2022.

29. نوري أحمد، فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور

الثالث في القانون الخاص تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2021-2022.

### قوانين ومناشير ومواد قانونية

30. المرسوم الرئاسي 08-338 المعدل المتمم للمرسوم الرئاسي 02-250.

31. المرسوم الرئاسي 03-250 المؤرخ في 11/09/2003 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 02-250.

32. المرسوم الرئاسي 91-434.

33. المرسوم الرئاسي رقم 82-145.

34. المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن قانون الصفقات العمومية، السالف الذكر (الملغى)

### مجالات

35. أبو بكر أحمد عثمان النعيمي، الوسائل غير القضائية لتسوية منازعات عقود الأشغال العامة، مجلة جامعة

تكريت للعلوم القانونية العدد 27، 2015.

36. بن حفاف سلام، العقون ساعد، مظاهر تفوق الإدارة في مرحلة تنفيذ عقد الصفقة العمومية في ظل

المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، مجلد

14، العدد 02، 2021.

37. تيراوي محمد أمين، الاختصاص القضائي للفصل في منازعات الصفقات المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع التجاري، مجلة دفاتر للبحوث العلمية، العدد 11، ديسمبر. 2017.
38. جدي سليمة، منازعات الصفقات العمومية الناشئة عن إخلال المصلحة المتعاقدة بممارسة سلطة الإشراف والمراقبة، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 10، عنابة، الجزائر، جانفي. 2017.
39. حيرش نور الدين، الصفقات العمومية في المؤسسات الاقتصادية، اجراءات خاصة وحالات غير معالجة-دراسية ميدانية، مجلة البحوث الاقتصادية، المجلد 17، العدد 01، 2023.
40. راجي عبد القادر، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية، مجلة المفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، جانفي. 2014.
41. عبد الغني زعلان، المعيار الموضوعي والمالي لصفقة الأشغال العامة في ضوء المرسوم الرئاسي 15-47، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان. 2018.
42. مجدوب عبد الحليم، التأصيل القانوني لسلطة الإدارة الجزائية في العقود الإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2022.
43. مصباح حراق ومحمد أمين قمبر، فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد الثالث، العدد الأول، جوان. 2019.
44. ناصيري ربيعة، اليات الرقابة على الصفقات العمومية، جامعة طاهري محمد، بشار، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 3، 2021.
45. نبيل حميدشة، المقابلة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 08، يونيو. 2012.

46. هشام محمد حمود حلمي، سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها في العقود الإدارية، مجلة

كلية التربية الأساسية، المجلد 23، العدد 97، 2017.

### محاضرات

47. خرشي إلهام، محاضرات في مادة الضبط الإداري، أقيمت على طلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون

عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، الجزائر، 2016.

48. حضري حمزة، الرقابة على الصفقات في ضوء القانون الجديد، مداخلة مقدمة خلال اليوم الدراسي حول

التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016./02/23

49. لعور بدرة، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية حسب التشريع الجزائري، اليوم الدراسي حول التنظيم

الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،

17 ديسمبر 2015.

الملاحق



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عمار ثليجي - بالأغواط  
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير  
قسم العلوم التجارية -

تخصص تسيير عمومي

# مقابلة مع الموظف المسؤول عن الصفقات العمومية بمؤسسة سونلغاز

الدكتورة المشرف

من إعداد الطالبة:

ملك حليمة

السنة الجامعية: 2023-2024

## أسئلة المقابلة:

س01: ماهي صفقات الاشغال

.....  
.....  
.....

س02: كيف يتم الاعلان عن صفقات الاشغال ؟

.....  
.....  
.....

س03: ما هي الاجراءات بعد الاعلان

.....  
.....  
.....

س04: ما هي اجراءات ابرام صفقات الاشغال

.....  
.....  
.....

س05: كيف يتم ممارسة الرقابة الدخلية

.....  
.....  
.....

س06: ما هي الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية؟

.....  
.....  
.....

س07" كيف تتم الرقابة المالية القبلية الخارجية على الصفقات العمومية؟

.....  
.....  
.....

س08 ما هي الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

.....  
.....  
.....

س09: فيما تتمثل الرقابة البعدية:

.....  
.....  
.....